

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

### المقدمة:

- نظرا لظهور المنافسة بين البنوك الإسلامية والعادية وفي ظل التغيرات التي تعرفها الساحة الاقتصادية والأسواق العالمية ورغبة كل منها في توفير المناخ المناسب لأصحاب الفائض المالي والعجز المالي على السواء إلى جانب إشكالية الربا وتحريمها في الشريعة الإسلامية.

– فإننا سنسلط الضوء من خلال دراستنا لهذه البنوك بالتعرض إلى تعريفها، نشأتها و مواردها مع مراعاة مواطن التمايز والتماثل ومجال المنافسة بين هذه البنوك .

– أما أهم الإشكاليات التي سنحاول مناقشتها في دراستنا هذه هي كالاتي:

– ما حقيقة البنوك الإسلامية والعادية؟

– ما الفرق أو الاختلاف بين البنوك الإسلامية والعادية ؟

– ما مدى مجال التعاون بين هذه البنوك ؟ وما هي آفاقه ؟

– هذا ما جعلنا نحصر مجموعة من الفرضيات خلال دراستنا هذه أهمها :

1- اختلاف البنوك الإسلامية عن العادية كونها لا تتعامل بالفائدة لاعتبارها ربا والربا في الشريعة الإسلامية محرم .

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

2- صعوبة تعامل البنوك الإسلامية والبنوك العادية والبنك المركزي .

- بناء على ما سبق ذكره ارتأينا دراسة هذا الموضوع وفق المنهجية الآتية :

الفصل الأول كمدخل إلى البنوك العادية تناولنا فيه وظائفها وأنواعها إلى

جانبة السياسات المصرفية للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط .

الفصل الثاني يتحدث عن الإطار الأساسي للبنوك الإسلامية .

أما الفصل الأخير يبرز أوجه الاختلاف والتشابه بين البنوك العادية والإسلامية

وأفاق التقارب والتعاون بينهما .

## الفصل الأول: - مدخل إلى البنوك العادية.

### المبحث الأول: البنوك العادية.

#### المطلب الأول : النشأة والتعريف

-إن المرجعية الأساسية لنشأة البنوك العادية ترجع إلى تبادل العملات وإجراء مختلف العمليات المصرفية وليدة العصور القديمة إذ يرى البعض بانتمائها إلى عهد المسيح عيسى عليه السلام وحججهم في ذلك وجود عمليات مصرفية ضمن نصوص الإنجيل . -أما البنوك العادية بشكلها الحالي والمتطور يعود إلى سنة 1157 حين ظهر أول بنك في مدينة البندقية بايطاليا كانت مهمته الأساسية آنذاك حفظ الودائع و ثم توالى الحكومات الأوربية بإنشاء أول بنك للودائع ببرشلونة 1401 وبظهور الزخم المتزايد لانشغالات الناس كان إلزاميا إيجاد مؤسسات مالية تتكفل بهذه الانشغالات خاصة مع ظهور الثورة الصناعية التي أدت إلى إنشاء بنوك ومصارف كبيرة الحجم تلبي طلب المستثمرين والمتعاملين ، كما تطورت المصارف التقليدية لتصبح مركزية مهمتها إصدار النقد مثل " مصرف انجلترا " وبدأت في التقدم والرقى حتى أصبحت بشكلها الحالي في وقتنا هذا .

-أما الحديث عن البنوك التي دخلت للبلاد الإسلامية فيعود إلى سنة 1898 حيث انشأ "البنك الأهلي المصري " كأول نموذج لهذه البنوك .

- وما يمكن استخلاصه أن العمليات المصرفية ظهرت في شكلها التقليدي البسيط في ظل الحضارة البابلية خلال الألفية الرابعة قبل الميلاد فيشكل بنوك بدائية وكذلك عند الإغريق الذين عرفوا العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العمليات ،حفظ الودائع ومن القروض لكن هذه الآراء يؤخذ عليها عدم الاستقرار .

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

- ولا يخفى عنا كدارسين لتاريخ البنوك الفترة التي تجلت فيها بشكل متطور نوعا ما في العصور الوسطى 13-14 ميلادي ومنذ ذلك ازدهار المدن الايطالية خاصة مدينة جينوة نتيجة للمد الصليبي وضرورة تجهيز الجيوش وشراء العدة وهذا ما ساهم في صياغة التكتلات في الثروة التي انعكست إيجابا على التاجر الصانع والسير خاصة في نظام الودائع .

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

### تعريفها:

عرفها الفقه الكلاسيكي على أنها الوسيط بين المدخرين والمستثمرين ويقوم بعمليات جمع الأموال من الأفراد الذين لهم فائض وتعيد إقراضها لمن يحتاج إليها من المستثمرين أو المؤسسات وذلك مقابل اقتطاع فائدة متفق عليها بنسبة. - وتعتمد البنوك منحة الائتمان سواء كان موجه للمؤسسات بكل أنواعها أو العائلات على الودائع التي تحصلها من الغير ولكن على العموم فان هؤلاء الأشخاص تختلف حاجاتهم إلى السيولة من حيث المبلغ أو المدة وبصفة عامة يمكن حصر أنشطة القروض في ثلاثة أصناف أساسية :

- 1- قروض قصيرة الأجل -قروض الاستغلال -
- 2- قروض متوسطة الأجل - قروض الاستثمار -
- 3- قروض تمويل العمليات الخارجية.

### المطلب الثاني: وظائف البنوك

- وتتمثل وظيفة هذه البنوك في خصم أنواع من الأوراق التجارية مثل السفاتيح والسندات وكذلك اودونات الخزينة وكل هزاته العمليات والوسائل تعد أساسية إذ بواسطتها تتم تسوية المدفوعات الجارية ويمكن تلخيصه في انه بإمكان المستفيد بدلا من الانتظار إلى موعد استحقاقها أن يتقدم بهيا إلى البنك وبعد إن تتم عملية تظهيرها لمصلحة هذا البنك وبالتالي يصبح البنك المستفيد صاحب الورقة من المبلغ المدون في الورقة بعد خصم الفائدة كمبرغ عمولة للبنك مقابل تخليه عن السيولة لمدة معينة وهذه المدة محددة بتاريخ الدفع أو تاريخ الاستحقاق المدونين على الورقة .

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

- ومما لا شك فيه إن قيام البنوك خاصة التجارية بعملية خصم الأوراق المالية يؤدي إلى تقديم خدمات كبرى في النشاط الاقتصادي خصوصا إن هذه البنوك تجد ذاتها في مجال إعادة خصم هذه الأوراق لدى البنك المركزي وبذلك فهي تستطيع وفي أي وقت من تعويض تلك السيولة التي تخلت عنها في عملية الخصم الأولي .
- وعليه ما يمكن استخلاصه من هذا التحليل هو انه إذا كانت عملية الاقتراض التي تقوم بها البنوك تعد انتمانا غير مباشر للمسحوب عليه والساحب و طالب الخصم في ذات الوقت لذلك يمكننا دمج وظيفة خصم الأوراق التجارية مع وظيفة منح الائتمان ومنه يمكن إن نجمل الوظائف التقليدية في قبول الودائع ومنح الائتمان .

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

- وبالإضافة إلى الوظائف التقليدية هناك وظائف أخرى حديثة تتمثل في صورة خدمات مصرفية وهي: في دعم وتمويل المشاريع التنموية التي تخدم المصالح العامة والمجتمع بالدرجة الأولى
- 2- تقديم الخدمات الاستثنائية للعملاء فيما يخص مشاريعهم الائتمانية
- 3- بيع وشراء العملات الأجنبية والتعامل بالشكليات السياحية " الحوالات المالية ودفع قيمة الشيكات المسحوبة على إحدى البنوك . "
- 4- تحويل العملة الخارجية
- 5- فتح الائتمان المستندة وتفعيل أداءه
- 6- تأجير الخزائن الجديدة مضمونه الخدمات للعملاء
- 7- تقديم خدمات البطاقات الائتمانية
- 8- خدمات الكمبيوتر الحديثه
- 9- خدمات البنك الآلي
- 10- شراء وبيع الأوراق المالية وعمليات حفظها لحساب العملاء .
- 11- شراء وبيع الشيكات الأجنبية .
- 12- إدارة أعمال ممتلكات العملاء إنماء الاستثمار لحساب الأشخاص الذين لديهم الخبرة والوقت بإمكانهم من القيام بعمله الاستثمار بطريقا مضمونه وبدرجة كفاءة عالية.
- 14- القيام بتوزيع الأموال في المجتمعات ذات التخطيط الاقتصادي المركزي عن طريق عملية الائتمان

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

- وما يستثنى من هذا كله أن الأعمال المصرفية الحديثة كثيرة ومتشعبة وقد حاولت إيجاز أهمها من خلال هذه الدراسة المقارنة لان البنوك في الوقت المعاصر أصبحت عصب الاقتصاد وهي تقوم بالعديد من الوظائف الرئيسية منها الثانوية.

---

د. طاهر لطرش، تقنية البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، صفحة 191، 185.

د. محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي، صفحة 24.



## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

### المطلب الثالث: أنواع البنوك

الحديث عن أنواع البنوك يدفع به إلى تصنيفها إلى بنوك إصدار وبنوك ودائع وذلك بالرجوع إلى رأس مالها ونشاطها وتخصصها إلى الأصناف التالية:

#### 1- البنوك المركزية :

يقدر أهل الاختصاص ظهور أو نشوء المصارف المركزية إلى القرن 17م لكنها لم تنتشر وتتوسع وظائفها بالمفهوم الحالي إلا في القرن 20م وبالتحديد بعد أبح ع 1 وأصبحت تمثل احد مظاهر السيادة في الدولة واحد مظاهر الاستقلال الاقتصادية ويمكن القول إن هناك العديد من الدول رغم استقلالها السياسي إلا أنها تفقد لبنوك مركزية إلى غاية يومنا هذا ويتصف البنك المركزي بتصدره هرم الجهاز المصرفي داخل الدولة وانفراده بتقرير السياسة الائتمانية وما يصاحبها من عمليات مصرفية في الدولة ويعيد إليها تنفيذها مسطر من قبل الحكومة.

- ويمكننا الإشارة إن البنك المركزي هو نوع فريد في تعاملاته مع الغير إن ليتعامل في اغلب فتراته مع الجمهور - العملاء - وإنما يكون نشاطه موجه غالى الحكومة وبقية المصارف الأخرى حيث أن هذا انسق الوظيفي لمثل هذه البنوك لم يعرف إلا بعد توالي حقب من الزمن حيث اشتغلت هذه المصارف للورقة الأولى كمصارف تجارية وبدأت تطور إلى غدت مركزية وتمتعت باستقلال كامل وأصبحت تمارس متميزة كما شهد قديما وأصبحت رباهن ضروريا ليكاد عالم الاقتصاد يخلوا منها .

- وتعمل هذا البنك كدور أسي على تحقيق الاستقرار النقدي تحقيق مستوى عالي من الأهداف وكذلك تحقيق تطور ونمو اقتصادي عالي وهو بهذا العمل يكون احد المصادر المهيكلة لسياسة النقدية ويلعب دورا هام الأمان بنسبة بقية المصارف عند من تتعرض إلى مضايقات بسبب انعدام أو قلة السيولة المالية الناجمة عن سحب مفاجئ حيث يتخل البنك المركزي النجدة البنوك التجارية والأخرى عند الأحوال غير العادية

## 2- البنوك التجارية :

- وهي تلك المصارف التي تتعامل بالائتمان وتسمى أيضا ببنوك الودائع أو المؤسسات المالية وهي تقوم باستلام الأموال من الأفراد على أن ترجعها لهم عند الطلب أو لأجل محدد وتقوم بمختلف عمليات التمويل سواء الداخلي أو الخارجي منه قصد تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية ومباشرة عمليات الادخار والاستثمار .

- ويرجع تاريخ ظهور فكرة هذه البنوك إلى أوربا خاصة إيطاليا التي كانت تعيش فترة ازدهار تمثلت في شكل تقليدي وبسيط إذ كان التجار ورجال الأعمال يودعون أموالهم للسيارة قصد حفظها مقابل إيصالات يحررها هؤلاء تضمن حقوق أصحاب الودائع وتمثلت أولى وظائفها الكلاسيكية في إيداع المال من قبل الأفراد لأموالهم (نقدية في شكل عملات ومعادن ثمينة من الذهب والفضة ..... ) يسلمون الصيرفي الإيصال المبين لقيمة الوديعة .

- ومع مرور الزمن أصبح الناس يتقبلون فكرة الإيصالات فيما بينهم كطريقة من طرق التبادل ، ويبقى ما وضع كودائع محجوز لدى الصانع وبعد تطور الحياة التجارية أصبح هذا الصيرفي أو الصانع يقرض ما لديه من ذهب أو فضة أو نقد مقابل حصوله على فائدة بنسبة وهذه ثاني وظيفة تقليدية للمصارف ممثلة في الاقتراض.

- وأخذت النقود في هذه المعاملة قيمة الإيصال الذي يحرره الصانع بدلا من الودائع تمنح للمقرض.

د.كمال يونس ، اقتصاد النقود والبنوك والأسواق المالية ، جامعة الإسكندرية ، طبعة 2005 .

د.لعشب محفوظ ، سلسلة القانون الاقتصادي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1997 ، صفحة 197 .

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

- وما جعل هذا الصائغ يقوم بهذه الأعمال هو تزايد ثقة المتعاملين من عموم الناس بهذا الصائغ الذي ول متجره إلى لبنة أولى لإنشاء المصارف التجارية ومن ثم ظهور نشاط بنكي فعلي على شاكلة قروض واستثمارات متنوعة أخذًا بعين الاعتبار السيولة المالية كأحد أهم مورد لأصول بنكه و إرباحه وكان يقوم بوظائف ثانوية كسداد الديون نيابة عن المتعاملين لديمته.

- كما أنها تساهم في انجاز المشاريع وتمويلها و السهر على احترام تواريخ انجازها وفقا للأوضاع والشروط التي يحددها البنك المركزي ويمكننا إدراج أهم البنوك الممثلة لهذا النوع حسب أقدميتها وهي كالاتي :

1- بنك الجزائر للتنمية المؤسس في 07 ماي 1963 .

2- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط 10 أوت 1964 .

3- البنك الوطني الجزائري في 13 جوان 1966 .

4- القرض الشعبي الجزائري 14 مايو 1967.

5- البنك الجزائري الخارجي 01 أكتوبر 1967 .

6- البنك الجزائري للتنمية الريفية 13 مارس 1982 .

7- بنك التنمية المحلية 30 ابريل 1985 .

- ولقد شهدت الجزائر أنواع مختلفة من بنوك التجارة والتي تعرض بعضها للانتهاء والبعض الآخر حلت لمخالفتها الأنظمة والقوانين المعمول بها في مجال البنوك والمؤسسات المالية .

### 3- بنوك الاستئجار :

- هي بنوك متخصصة في عمليات تمويل المشروعات الجديدة أو التوسع في مشروعات قائمة بهدف زيادة إمكانيات وحجم العمل وتقرض الأموال بفوائد مرتفعة أو تدخل في اشتراكات إنشاء المنشآت أو شراءها لأسهم شركات المساهمة أو تساهم في تكوين الشركات باختلاف أنواعها .

- وتقوم هذه البنوك عموماً بالإقراض متوسط الأجل الذي يرمي إلى مساعدة وتمويل الأشخاص الذين يوجهون اهتماماتهم من أجل تحديث رؤوس الأموال الثابتة وهي بذلك تحتاج لأموال غير قابلة للطلب عليها في أي وقت ممكن وبطبيعة الحال لا يتحقق هذا الإجراء إلا بالاعتماد على هذه البنوك وعلى رأس مالها والودائع لأجل ذلك وعملية الاقتراض من الجمهور لفترة محددة -إصدار سندات لمثلها من قبل الجمهور - تكون مرفقة بأسعار فائدة معينة بالإضافة إلى أن لهذه البنوك إيرادات أخرى تتمثل في المنح الحكومية وبعض المنح الأخرى .

- وعلى وجه العموم فإن المشاريع المعمولة من قبل هاته البنوك تكون أساساً على سبيل التمويل أكثر من الاقتراض فيما يخص مشروعات القطاع العام أما بالنسبة للمشاريع التي تمول عن طريق البنك هذا فإنها تكون على سبيل الاقتراض .

- وخلاصة لكل ما تقدم يمكن القول أن بنوك الاستثمار هي بنوك تتصل بالأفراد من أجل تنمية المدخرات الاقتصادية وسياسات دعم الاقتصاد القومي .

---

مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية ، البنوك الإسلامية و التجارية من إعداد حمو علي بوجمعة، زيداني محمد ، تحت إشراف الأستاذة ربيبة نادية ، المركز الجامعي د. مولاي الطاهر . سعيدة.

#### 4- بنوك الودائع :

- وهذه البنوك تعمل كوظيفة مصرفية أساسها خلق نقود الودائع وهي غالبا ما تكون مملوكة لأفراد أو المشروعات على شكل شركات مساهمة ، وهي بذلك قادرة على تجميع المدخرات وإتمام جميع عمليات القرض والتمويل وكل هذه العمليات تعد في أساسها مؤشرات على السياسة الاقتصادية للدول ، مما يجعل هذه الدول تتخذ السبيل لمراقبة هذه البنوك عن طريق السيطرة على رؤوس الأموال

- والى جانب عملية خلق الودائع تقوم بوظيفة أخرى وهي تلقي مدخرات الأفراد ودخولها على شكل ودائع ثم تقوم بعملية استغلال هذه المدخرات في أوجه متعددة تتمحور أساسا في عمليات الإقراض وكذلك تمويل العمليات التجارية قصيرة المدى أو حتى تلك المتعلقة بمدة معينة وبمعنى أنها تقوم بعمليات الإقراض لأجل قصيرة المدة .

#### 5 - بنوك الأعمال:

- عبارة عن بنوك ذات وظائف تساهم في تمويل إدارة المنشآت وهي بنوك ذات طبيعة خاصة بحيث ليس لها جمهور وكما الأخرى هو الحال بالنسبة للبنوك التجارية تكون عملية التمويل للمنشآت بواسطة الاقتراض والاشتراك في رأس المال الخاص بهذه المنشآت ، ومن خلال هذه الطريقة من التمويل يمكننا القول أن هذه البنوك تعمل في سوق رأس المال .

- واهم ميزة لهذه البنوك أنها تعتمد التمويل طويل المدى عكس البنوك الأخرى.

6- بنوك الادخار:

- ولهذه البنوك دور في تجميع المدخرات والودائع ، فالودائع القابلة للدفع عند الطلب هي الأكثر شيوعا وانتشارا إذ انه للمودعين الق في سب ودائعهم كلها أو جزء منها في أي وقت والفائدة تكون قليلة عموما ، أما الودائع المحددة المدة تتم لفترة لا تقل عن 6 أشهر وهذا النوع هو أكثر الودائع من حيث المزايا .

- وكذلك من أهم ميزات أرصدة البنوك هذه أنها ذات أسعار فائدة أعلى وما يكسبها هذه الميزة هو أنها ذات استقرار شبه تام إلى حد كبير غير انه إذا تم السحب قبل انقضاء 6 أشهر تصبح الوديعة قابلة للدفع عند الطلب وسعر الفائدة يكون اخفض وتقوم بنوك الادخار بعدة معطيات مصرفية نيابة الدولة والتنظيمات العامة وتشمل مثل هذه العمليات تحصيل المدفوعات وجباية الرسوم .

## المبحث الثاني: السياسات المصرفية للبنوك العادية

### المطلب الأول : سياسة الودائع.

- ومما لا شك فيه أن الودائع هي أهم مورد للتمويل بالنسبة للبنوك العادية ولذلك تعمل البنوك جاهدة من أجل تشجيع وتحفيز الادخار محفظة على انتمائها .

#### 1- تعريف الوديعة:

- يقصد بها الاتفاق الذي يدفع بمقتضاه المودع مبلغا من النقود بوسيلة ويلتزم بمقتضاها البنك برد هذا المبلغ للمودع عند الطلب أو حينما يحل أجله كما قد يلتزم بدفع فوائد على قيمة الوديعة في موطن معينة .

#### 2- أنواعها :

- كل البنوك تشترك تقريبا في تصنيف ودائع البنوك بناء على وظائفها التي تؤديها أو الغرض المنوط بها والذي يستهوي البنك و الزبون و إمكانية استردادها وهي كالاتي :

1- الودائع الجارية .

2- ودائع التوفير.

3- ودائع الأجل .

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

العوامل المؤثرة في ودائع الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط :

- الأصل إن كل البنوك على اختلاف أنواعها يتواجد بها تأثير خاص على جانب الودائع.

### 4- أهمية الودائع:

- إن نشوء البنوك منذ القدم قائم على تلقي الودائع إذ هي من وضع الأساس لإنشاء المصارف حيث يدفع الأشخاص مبالغ ماله فائضة عن دخلهم واحتياجهم بالتحقق من أمانتها من المخاطر كالسرقة أو الضياع أو سوء الاستغلال .

- وقد تعد أموال الودائع الركيزة الأساسية في عمل البنوك إذ أن تحصيل البنك للعوائد المالية من الأفراد ينعش القدرة المالية ويحقق الاستقرار في السيولة المالية للبنك ومن ثم تحول كجزء منها لعمليات الاقتراض والاستثمار لتمويل النشاط الاقتصادي الذي يوفره البنك ويعود عليها بفوائد متنوعة.

### 5- خلق نقود الودائع :

- تعتبر نقود الودائع ائتمانية تظهر في كتابات المجالات المحاسبية للودائع والقرض بحيث تتداول رؤوس الأموال المسجلة تحت هذين الحسابين في اغلب الأحيان عن طريق الشيك .  
- وتتبع نقود الودائع إجراءات معينة في كيفية استعمالها كل حسب قوانينه وفي إطار سياسته الخاصة.

- ولخلق نقود الودائع يمكن القول أنها على خلاف النقود والقانونية تقوم بإصدارها البنوك التجارية التي لانطلق في خلق الودائع إلا إذا تلقت ودائع من طرف الأفراد والمتعاملين الاقتصاديين وتمثل هذه الودائع في النقود القانونية.  
- وتستعمل في إنشاء هذه النقود القاعد الشهيرة القائلة "الودائع تسنح بالاقتراض كما أن القروض تخلق الودائع".



## المطلب الثاني : سياسة الإقراض

- المعلوم أن لكل بنك سياسة الخاصة في الإقراض والتي تتخذها الإدارة العليا للبنك ولا بد من مراعاة المرونة والليونة في بعثها والابتعاد عن كل أنوع الجمود والركود بحيث أن الوظيفة الأساسية للبنوك هي الإقراض إذ تدر أرباحا كبيرة مقارنة بباقي الأعمال فبهذه السياسة يتنازل البنك لأحد العملاء عن مبلغ من المال على أمل استعادته في آجال لاحقة بطريقة من الطرق المحددة في قانونها وبالمقابل تتحمل على نسبة من الفوائد كل حسب تقديرها.

### 1- مفهوم سياسة الإقراض :

- يمكن تعريفها على أنها مجموع من القواعد و الإجراءات و التدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض بالإضافة إلى تحديد الضوابط التي تحكم وتتابع منح القروض وكذا تحصيله وهذا يعني ان سياسة الإقراض تحدد الإجراءات و الكيفيات التي تخول منح القرض على ان تكون مرنة .

### 2- أهمية سياسة القروض :

- كما سبق الإشارة القروض تشمل أهم أوجه الاستثمار للموارد المالية للبنك فهي تدعم كفة الأموال بشكل كبير بالإضافة إلى هذا فان مجمل العائدات تكون إيراد كبير مما ألزم المسؤولين إعطائها أهمية بالغة من خلال رسم سياسة ناجحة تتم في تحصيل اكبر قدر ممكن من العائدات من هذه القروض شرط توافقها مع السياسة الموضوعية من قبل الدولة كالمرونة الاستقطاب الزبائن والعملاء .

---

مذكرة تخرج نيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية ، البنوك التجارية من إعداد حمو علي بوجمعة ،

زيداني ممد 2007/2006صفحة 45.

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

### 3- السياسات الرئيسية للإقراض:

تتمحور عموماً حول : تقدير حجم الأموال المتاحة للإقراض ، تحديد الجهة التي يخدمها البنك ، تحديد تكاليفه أو استحقاقه الرصيد المعوض ، الضامات المقدمة ، متابعة القروض وكيفية تحصيل أمواله ، اتخاذ التدابير اللازمة لكل الحالات ، التسديد أو عدمه .  
مكونات ملف طلب القرض ، مركز العميل أهميته ، سلطات منح القروض .

### 4- الشروط والمعايير :

- التحري والاستقصاء عن شخصية العميل ومركزه المالي حتى يكون هناك ائتمان من طرف البنك لتفادي المخاطر بالإضافة إلى بعض المعايير الروتينية.

### 5- تدابير منح القرض وتحصيله :

- أول خطوات البنك دراسة العميل دراسة مبدئية من خلال الطلب ثم يأت مركز وسمعة العميل إضافة إلى وضعيته الاقتصادية كإجراء ائتماني للقرض .
- لتأتي مرحلة التفاوض من أجل تحديد الضمانات ومهلة السداد ومصادره ونسبة الفائدة والعملات المختلفة في المرحلة الثانية.
- أم المرحلة الأخيرة تتجلى في قبول أو رفض الطرفين التعاقد وفي الحالة الأولى يشترط سريان القرض توقيع المقترض والحصول على نسخة من العقد وكذا استيفاء الضمانات والتعهدات التي بنص عليها القرض .

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

**الفصل الثاني:** - مدخل عام للبنوك الإسلامية.

### مقدمة الفصل:

- إن دراستنا للبنوك العادية مكنتنا من استخلاص ميزة أساسية تقوم عليها هذه البنوك وهي تحصيل الأرباح في شكل فوائد خاصة عند قيامها بمهمة الإقراض ، لكن هناك نظام بنكي مواز لا يأخذ تحصيل الفوائد الناجمة عن مختلف العمليات الخاصة بالإقراض أو حفظ الودائع لديه ، بل هناك مصادر أخرى يعتمد عليها وهذا البنك هو البنك الإسلامي الذي ينعقد لديه الأخذ بفكرة الفوائد أخذاً وعطاءً ، وهو يعتمد معيار التمييز بين الحلال والحرام والحسن والخبث في تحصيل ومنح أمواله ، فهي مجسدة للمنهج الاقتصادي الإسلامي استسقت من أسسه وارتوت بإحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية العزاء التي تحرم أكل أموال الناس بالباطل والعدوان وتحرم جميع أساليب عبادة المال ترغيباً وترهيباً .

- و عليه سنتحدث في خضم دراستنا لهذا البنك تعاريف تخص الفائدة المصورة على البنوك الإسلامية متمثلة في الربا بنوعيه واهم ما ورد في صدره .

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

### المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

#### المطلب الأول: النشأة والتعريف.

#### - أولا : تعريف البنوك الإسلامية .

- هي تلك المؤسسات المالية التي لا تتعامل بالفائدة أحذا وعطاء ، فهي بذلك تستلم ودائع ونقود الأفراد من دون أن تقدم تعهدا أو تقر شرطا يمثل إعطاء فوائد لهم من خلال استخداماته لهذه النقود في مجالاته الاستثمارية والتجارية بل يتم هذا على أساس المشاركة في الربح و الخسارة .
- ومن خلال هذا التعريف نلمس الفرق العميق بين هذه البنوك الإسلامية والبنوك العادية ، اذ إن تعامل البنوك الإسلامية بالفائدة دعامة أساسية يقوم عليها البنك الإسلامي .
- لكن في الحياة العملية نلاحظ انتشار بنوك غير إسلامية في أقطار مختلفة من المعمورة وخاصة أوروبا لا تتعامل بهذه الفائدة و خلقت لنفسها أنظمة موازية بديلة مثل مصارف الادخار وكذا بنوك القرية المنتشرة في غرب أوروبا.
- وهناك من الأنظمة المصرفية رغم انتمائها للتوجه الرأسمالي إلا أنها أقحمت ووظفت تجارب جديدة لا تعتمد فيها إطلاقا على الفائدة بل تعمل بتقنيات مواردها على شكل تمويل تأجيري مثلا.
- ومن خلال هذا التعقيب يتضح لنا وجود نوع من الانسجام في الأخذ بتعريف البنك الإسلامي على أساس عدم تعاطيه للفائدة وذلك لوجود أنظمة حديثة تؤدي دورها دون الأخذ بتحصيل الفوائد .
- ومن هنا يمكن القول بان البنك الإسلامي: " هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها على الاستثمارية على و إدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية و مقاصدها وأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا ».

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

### 1- تعريف الربا:

- لغة هو الزيادة و شرعا بيع احد المثلين بالآخر مع الزيادة العينية أو الحكيمة في احدهما أو افتراض احدهما مع الزيادة ، وتعرف أيضا على أنها زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال .

### 2- الربا في الشريعة الإسلامية :

- لقد عاش المجتمع الجاهلي على أنماط من الرداءة في مختلف المعاملات و من ذلك المالية حيث استفحل الغش و التدليس و اثار ذلك على احد مقاصد الأفراد وهي قداسة المال وكذلك انتشار الظلم و أكل أموال الناس بالباطل و العدوان و بما في ذلك المعاملات الخسيسة للربويات التي كانت تنحر كيان الأمة و التي جعلها الله سبحانه وتعالى لتكون أحسن من يمثله و يحفظ موجودات و لذلك جاء في القران الكريم كل ما ينفر هذه المعاملة الرذيلة و قرنت بشتى أنواع الترهيب في الدنيا و الآخرة ، فلقد استعمل الله في الكثير من الآيات لغة التهديد و الوعيد برب يقودها الله و رسوله على من لم يلزم الشفافية و الصدق في المعاملات المالية .  
- و ما يمكن قوله في هذا الصدد أن أحكام الربا هي احد حقوق المولى عز و جل و ليس للإدارة حق فيه ، لذلك لا يختلف الحكم إذا وجدت حالة الرضا أو حالة القهر بل إن رضا المتعاقد على الربا يعد بمثابة انتهاك لحدود الله مثله مثل رضا الزانيين على الفاحشة .

### 3- الربا في القران الكريم :

- ورد لفظ الربا في القران الكريم في أربع مواضع من كتاب الله نذكرها :  
- سورة البقرة (275-279) "الذين يأكلون أموال الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس و ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا و احل الله البيع و حرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف و أمره إلى الله ، و من عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يحق الله الربا ويربي الصدقات ....."  
سورة آل عمران (130) "يأيتها الذين امنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة و اتقوا الله لعلمكم تقلحون ."

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

سورة النساء (161) " وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما."

- سورة الروم (39) "وما أتيتهم من ربا ليربوا أموال الناس فلا يربو عند الله".

– ومن خلال هذا الترتيب لآيات الربا نجد نوعا من الترغيب لمن أراد التراخي ليأكل فعليه بالصدقة لتنمية أمواله وتزكيتها، ومن يمارس التراخي في التجارة فعلاجه بالبيع الصادق النزيه لقوله تعالى: "و احل الله البيع وحرم الربا «.

---

ديوسف القرضاوي ، "فوائد البنوك هي الربا الحرام" ، دار الصحوة للنشر والتوزيع ، القاهرة  
طبعة 1991.

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

- وقوله أيضا: "يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وذرّوا ما بقي من الربا أن كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون".
- وقد اجمع علماء الشريعة الإسلامية على أن هذه الآية من أواخر الآيات التي نزلت على قلب النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ولم ليبت بعدها إلا حوالي عشرين يوما 20.
- فانه من غير المعقول تصور تحريم الله لشيء و يتوعدهم بأشد الوعيد على فعله وهم لا يعلمون ما هو أو حكمه فإذا كان مبهما لسألوا عنه لمعرفة.
- ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال بان آيات الربا آخر ما نزل على الرسول الكريم من القرآن وتوفي بعدها دون أن يبين له مضامينه ومفاهيمه.

### الربا في السنة:

- ولقد اشتملت على نوعين من الأحاديث الشارحة كما جاء به القرآن الكريم و تدعيما لها ونوع آخر يحرم مختلف أنواع البيوع الربوية .
- 1- النوع الأول:** ضمنه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: " ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون ".
- كذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " إنما الربا في النسيئة ". والنسيئة هو مطلق التأخير لا تأخير الأجل بل حلوله وهو ربا الديون المنصوص عليه في القرآن الكريم .

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

- **النوع الثاني :** المحرمة للبيوع الربوية لقوله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر.....فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد .» رواه البخاري و مسلم.

- وقد ورد ما يحرم الربا من حديث النبي قوله: " الربا بضع وسبعون بابا والشرك مثل ذلك" - لعن الرسول صلى الله عليه وسلم آكل الربا و مأكله وكاتبه و شاهديه " . وقال هم سواء، ويقصد بذلك سواسية في الإثم لا في مقداره.

- " درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم انه من ست وثلاثين زينة " رواه الطبراني .

- " أربعة حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر و آكل الربا و آكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه " . رواه الحكم وقيل حديث صحيح .

### - **انواع الربا :**

- يقسمه الفقه إلى نوعين : ربا الفضل و ربا النسيئة أو البيوع أو الديون .

**1- ربا الفضل :** هي بيع الجنس بجنسه يدا بيد متفاضلا . أو هو الزيادة في احد البديلين المتجانسين على الآخر إذا كانت مبادلة فورية الحدوث .

**2- ربا النسيئة :** بفتح النون وتشديدها وهي بيع الجنس بجنسه أو بجنس آخر من الأموال الربوية بشرط تساويهما في المعيار الشرعي ، و يشترط في كلا النوعين أن يكون البديلين من ذات الأجناس المذكورة في الحديث أو ما كان في تقديرهما ويدخلان في ربا البيوع .

- أما ربا الديون أول من بدء به هو العباس بن عبد المطلب وهو محرم بالكتاب والسنة ويأخذ الصورتين الآتيتين:

1- هي الزيادة على القرض في صلب العقد، أي الاقتراض بزيادة مشروطة عند العقد واخذ هذه الزيادة مع القرض في اجله.

2- وهذه الصورة تكون الزيادة على الدين نظير تأجيله مرة ثانية عند حلول الأجل وعجز المدين عن الوفاء سواء كان الدين ناشئا عن قرض أم بيع بثمن.

د.دحي لاشبي، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة والنظم الوضعية ، دار النشر والتوزيع الإسلامية .

د.حسن عبد الله الأمين ، الفوائد المصرفية والربا ، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .



## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

### - ثانياً: نشأة البنوك الإسلامية .

- لقد شهدت الدولة الإسلامية كافة أنواع المعاملات بما فيها التجارية وانتعشت الأسواق الإسلامية بأنواع المنتجات خاصة الآتية من دول إفريقيا والهند ودول شرق آسيا .
- ولكن بسبب الركود الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي تأخرت الحضارة الإسلامية عن الركب والتطور الحضاري لأسباب عدة نجلها في سوء التسيير من قبل الحكام والسلاطين المسلمين وابتعادهم عن العالم وانشغالهم بأنواع الترف والبذخ، وما ساهم في تعميق الهوة هو الابتعاد عن العالم الغربي الذي كان في أوج نشاطه وازدهاره كما ساهم الاستعمار في تعميق التخلف الحضاري والاقتصادي وسيطرته على العالم الإسلامي بسياسته التجهيلية و التجويعية وانعدام التجارة وجمودها والاعتماد الموارد الغازية والنفطية في تمويل اقتصادها ، فأصبحت الدولة الإسلامية رجلا مريضاً اختلطت عليه الأسقام .
- وما يلاحظ في هذا المقام هو انتشار المصارف الربوية في البلاد الإسلامية خلال القرنين الأخيرين ، أين كانت تبيح التعامل بالربا وكل أنواع المحرمات شرعاً - لتمويل مشاريع تتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية - وهذا ما دفع بالكثير من الفقهاء والدعاة إلى صب حام غضبهم وسخطهم على هذه المصارف التي تتعامل بالربا المحرم شرعاً .

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

- وبسبب هذه المشاكل كان لزاما على المصلحين المبادرة للتجديد والبحث عن الشخصية الإسلامية العربية، وإيجاد حل كفيل لمعالجة مشكلات المجتمع الإسلامي.
- ولقد أثرت أفكار فقهاء الإسلام موسوعة الاجتهاد البنكي ذو النزعة الإسلامية وذلك في مطلع الستينات من القرن الماضي أين ولد أول فكر للمصرف الإسلامي في محافظة الدقهلية لجمهورية مصر العربية .
- واستمر قرابة أربع سنوات من 1963 إلى 1967 وتمخض عن هذه التجربة إنشاء بنك الادخار المحلي المصري ودعت الجماهير الإسلامية للمشاركة في صقل و تكوين رأس المال الذي يهدف للتنمية المحلية وكذا تمويل الاستثمارات الهادفة.
- ونذكر بعد ذلك أهم بنك وهو بنك ناصر الاجتماعي في سنة 1971 الذي حضر في قواعده التأسيسية التعامل بالربا -الفوائد- أخذا وعطاء والذي لقي ترحيبا كبيرا لدى الأوساط الإسلامية وما يثبت ذلك انه سنة 1972 أدرج في جدول أعمال وزراء خارجية الدول الإسلامية ويمتاز بكونه أول بنك إسلامي حرم التعامل بالفوائد وانه بنك حكومي يرمي إلى التنمية الاجتماعية وتقديم القروض الحسنة لمحتاجيها وكذا تحصيل وصرف أموال الزكاة لتأتي سنة 1973 حيث نوقشت الجوانب النظرية والعملية النهائية لإقامة بنوك إسلامية تقدم خدمات متكاملة خدمة للصالح العام ووفقا لنهج الشريعة الإسلامية وذلك في اجتماع ثاني لوزراء الدول الإسلامية حول هذا الموضوع .
- والذي خلص إلى وضع الفكرة محل الدراسة وتجسيدها على ارض الواقع وكان لهذه التجربة الحظ الوافر في المؤتمرات والندوات الإسلامية والدراسات المعمقة الأكاديمية لنيل الماجيستر ،والدكتوراه ونتاج هذه الدراسات أساسها إيجاد مصارف إسلامية تتجنب المعاملات الربوية وكل معاملة محرمة شرعا بما في ذلك المشاريع التمويلية لها على أن تقدم خدمات إنسانية موجهة للناس .
- وفي سنة 1975 ظهر أول مصرف إسلامي تجسيدا لفكرته المقترحة في اجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية وهو "البنك الإسلامي للتنمية " بجدة بالسعودية وهو بذلك مؤسسة مالية دولية للتمويل الإنمائي وتنمية التجارة الخارجية وتوفير وسائل التدريب والقيام

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

بالأبحاث ويضم اشتراكات جميع الدول الإسلامية داعما بذلك التنمية الاقتصادية والرقى الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية .

- ليظهر فيما بعد وفي نفس السنة " بنك دبي الإسلامي " والذي يعد أهم ركائز العمل المصرفي الإسلامي والذي أبدى النموذج الأصلح في تكامل الخدمات التي يقدمها .

وتبعه في عام 1977 وعلى نفس الخطى " بنك فيصل المصري " و " فيصل السوداني " و "بنك التمويل الكويتي " ومن بعده البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار " المنشأ عام 1978 وهكذا تضاعف عدد المصارف الإسلامية وأصبح يفوق عددها إلى 170 مصرفا يتوزعون عبر مختلف القارات تقريبا .

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

### المطلب الثاني: أنواع المصارف الإسلامية.

- إن امتداد وعمومية المصارف الإسلامية في أقطار العالم وازدياد حجم معاملاتها أدى بالموازاة إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة والى إنشاء مصارف إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة للعملاء وعلى اختلاف أنواعهم وقدراتهم وكذلك خدماتها المقدمة للبنوك الإسلامية الأخرى .
- هذا ويمكن تصنيف المصارف الإسلامية إلى ثلاثة أقسام : حسب الأغراض ، ووفقا للنظام الجغرافي ، ووفق المجال التوظيفي .

**أولاً: وفق الأغراض:** يمكن التمييز بين أربعة أصناف في هذا المجال وهي :

- 1- مصارف تهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية مثل بنك ناصر الاجتماعي بمصر.
- 2- مصارف تهدف إلى جمع المدخرات للأفراد مثل دار المال الإسلامي بالبحرين.
- 3- مصارف مركزية مهمتها إصدار الأوراق المالية للدولة ومراقبة الانتماء وتطوير العمل المصرفي في الدولة مثل البنك المركزي في الدول التي أسلمت أنظمتها المصرفية مثل إيران.
- 4- مصارف متعددة الأغراض وهذا ما تهدف إليه معظم المصارف الإسلامية المعاصرة على غرار تلك البنوك المنتشرة في دول الخليج وتسير من قبل رجال أعمال من أهل الاختصاص.

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

**ثانياً: وفق النطاق الجغرافي:** وفي هذا النوع تعمل هذه المصارف مختلف الأنشطة ونميز منها نوعين:

- 1- **مصارف إسلامية محلية النشاط:** وهي بنوك تؤول ملكيتها إلى دولة واحدة ويقتصر نشاطها على الدولة وحدها والتي تنتمي إليها بجنسيتها بحيث لا يمتد نشاطها إلى الخارج وهي اغلب المصارف الإسلامية انتشاراً.
- 2- **بنوك إسلامية دولية النشاط:** وهذه المصارف تتسع دائرة نشاطها وتمتد خارج النطاق المحلي للدولة، وهذا الامتداد قد يتخذ أشكالاً مختلفة كإقامة مكاتب تمثيل خارجية في سائر الدول العربية و الأجنبية الأخرى، أو تفتح لها فروعاً بالدول الخارجية أو إنشاء بنوك مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج بحيث تنتشر هذه الأخيرة في دول الشرق الأوسط حيث تجد شراكة في التأسيس أو العمل .

**ثالثاً: وفق المجال الوظيفي:** وتندرج تحت لواءه ثلاث أنواع هي :

- 1- **مصارف إسلامية صناعية:** وهي تختص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وتحتاج الدول الإسلامية لمثل هذا النوع من البنوك بعدما أصبحت التنمية الصناعية إحدى الاهتمامات الكبرى للدول بعدما ساهمت في تطور وسائل وقدرات الإنتاج لهذه الدول .
- 2- **مصارف إسلامية زراعية:** وعموماً هذه المصارف يغلب على توظيف أموالها الميل للنشاط الزراعي باعتباره نشاط حيوي ولا بد عليها من تحصيل المعلومات الكافية على صيغة هذا الاستثمار الزراعي وضرورة تطهيره من مختلف مظاهر الحرام من مضاربة واكتناز محاصيلها قصد تحصيل فوائد خيالية جراء هذه المعاملات المحرمة شرعاً .

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

**3-مصارف إسلامية تجارية:** هي المصارف التي تعمل على جلب الودائع واستثمارها بالإضافة إلى اشتغالها بخدمات مصرفية مختلفة، والملاحظ أن اغلب المصارف الإسلامية من هذا النوع في تقديم خدماتها للعملاء.

- وبالرغم من هذا التعدد في النماذج إلا أن الاتجاه الغالب في المصارف الإسلامية التي قامت حتى وقتنا الحاضر هي البنوك التجارية التي عادة ما تأخذ شكل شركات مساهمة وتدعم هذه البنوك مختلف قضايا التنمية إذ تعتبرها وظيفتها الأولى وتهدف إلى رفع الاقتصاد وتقدم المجتمعات وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يخرج عن هذه الصورة سوى :  
1-بنك التنمية الإسلامي .

2- بنك ناصر الاجتماعي وهو مؤسسة حكومية تهتم أساسا بالخدمات الاجتماعية وتقدم القروض الحسنة للمتعاملين، وهدفها تحسين الوضع الاجتماعي للأفراد.

3- البنوك الإيرانية و السودانية و الباكستانية.

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

بحيث يقوم الأفراد باستثمار أموالهم وفقا لمبدأ محدد وهو المشاركة في الربح والخسارة فالضمان الوحيد المخول هو توخي الدقة في اختيار مجال الاستثمار. وكذلك تزداد أهمية السيولة للبنوك الإسلامية من خلال حرصها المقدم على مواعيد الإيراد وذلك نظرا لان البنوك الإسلامية تستخدم الجانب اكبر من موارد يدها لتمويل مشروعات غير معلومة مقدما تاريخ تصنيفيتها ، كما لا يمكن التصرف فيها بطريقة أخرى أنما احتاجت تلك البنوك للسيولة قصد تلبية مسحوبات المودعين .

- كما تواجه هذا النوع من البنوك جملة من العراقيل في التصريف بهذه المشاريع حين تعرضها لمشكلة نقص السيولة هذا فضلا عن عدم استطاعته اللجوء إلى البنك المركزي في الدولة نظرا لعدم تقبلها لفكرة الفائدة المفترضة من قبل البنك المركزي في تعاملها مع البنوك العادية .

- وعليه يرى الدكتور ممد حسن صوان في كتابه أساسيات العمل المصرفي انه لا بد من وجود بدائل لمواجهة نقص السيولة لدى البنك الإسلامية وذلك في بدلين اثنين وهما:  
**- البديل الأول :** يتخلص في إيجاد اتفاق بين البنوك التي تعمل في منطقة واحدة معا على أن تساعد البنك الذي يعاني من عجز في السيولة ، وذلك دون حصول البنك المساعد على عائد أو أن يصل على فائدة ولكن له المشاركة في نطاق الرب والخسارة .  
**- البديل الثاني :** ويتمثل البديل الثاني في إنشاء صندوق مشترك تحت إشراف البنك المركزي

تخصص موارده لمختلف تأمينات ومساعدة من تصرر من البنوك جراء مخاطر نقص السيولة وفيما يخص الربحية فان البنك الإسلامي يسعى إلى تعظيم الربح وهو الآخر محكوم بسياسات استثمارية محددة تساهم في الرفع من شأن الإسلام والمساكين وتحفظ لهم العيش الكريم ، ونذكر من هذه السياسات تحقيق العدالة في توزيع الثروة ، والتركيز على المشروعات التي من شأنها رفع وتوفير ضروريات الأفراد .

---

د.منير ابر هيم هندي إدارة الأسواق والمنشآت المالية. صفحة259  
د.محمد حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي في الإسلام، وار وائل للنشر والطبع. ص102ومابعدھا.

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

### المطلب الثالث : أهداف وخصائص البنوك الإسلامية .

#### أولاً: أهداف البنوك الإسلامية :

- إن المغزى الاقتصادي للبنوك الإسلامية لا يخرج أساساً عن نطاق الأهداف الثلاثة الأساسية لكل بنك وهي الربحية والأمان والسيولة لكن لولا البنك الإسلامي الاهتمام الكبير للعنصرين الآخرين والأمان والسيولة لان صيغ الاستثمار المتاحة إمام البنك الإسلامي خاصة المضاربة والمشاركة تنطوي على قدر اكبر من المخاطر دون إن تقابلها ضمانات كحماية أحوال المودعين الذين وثقوا في التعامل مع البنك ويمكن إجمال أهم هذه الأهداف في - المساهمة في رفع المستوى الاجتماعي للشعوب وذلك بالمساهمة في المشاريع الهادفة والتي من وراءها تخلق التنمية الاقتصادية .
- المساهمة في تفعيل دور المؤسسات في القطاعات المنتجة وذلك بدعم أصحاب هذه القطاعات بالسيولة الأزمة .
- حفظ أموال الأفراد واستعمالها في تمويل الاستثمارات المختلفة وذلك دون إرجاع نسبة فوائد جراء هذا الائتمان والحفظ وكذلك دون تلقي البنك من المودعين لأموالهم نسب منت هذه الأموال المحفوظة وكذا تقديم خدمات للعملاء وعليه فان الهدف الأساسي والأسمى لهدف البنوك هو حفظ وتوفير السيولة التي من خلالها تسهم في تمويل مختلف الاستثمارات المنتجة بعيداً عن كل أنواع الربا بمختلف أنواعها والمساهمة في التنمية لكل بلد سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية .

---

مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية ،من إعداد حمو علي وزيداني بوجمعة  
صفحة 5 و6 .



## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

### ثانيا : خصائص البنوك الإسلامية

- ان العمل في هذه المصارف يلزمها التوافق مع العقيدة الإسلامية ، وكذلك يمتاز بالصفة الاستثمارية والتنموية والاجتماعية وكذلك يمتاز بالتعدد .

**1- سير البنوك على النظام الإسلامي الاقتصادي :** وهذا ما يميز البنوك الإسلامية عن بقية

البنوك الأخرى حيث تجعل من فكرة إن الله هو مالك هذا الكون وخالقه وما البشر إلا

مستخلفين في هذه الأرض وهذا ما دلت عليه آيات كثيرة من كتاب الله كقوله عز

وجل: "..... إذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة....." سورة البقرة.

**2- انتماء البنك الإسلامي إلى منظومة إسلامية عامة :** حيث تعتبر المصارف الإسلامية

جزءا من الكل فهو بذلك مؤسسة من نظام إسلامي عام هدفه تحقيق اكبر قدر من الخدمات

للمجتمع الإسلامي ككل.

**3- تقييد البنك الإسلامي بتعاليم الدين وتجسيد مبادئ الشريعة الإسلامية :** حيث أن التسيير في

هذا النوع من البنوك مقيد بأحكام الشريعة الإسلامية ، وهذا لا يقتصر على تحريم الربا أخذاً

وعطاءً فحسب بل يجعل الوظيفة الغاية الأسمى لتجسيد تعاليم الدين الإسلامي وتشجيع العمل

الذي يعد احد ركائز هذا الدين فهو عبادة .

---

القرآن الكريم سورة البقرة الاية

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

4- الالتزام بصفة الشمولية في السلوك الإسلامي : حيث نجده يتقيد بصفة مطلقة بالحظر الجازم لأكل أموال الناس بالباطل أو استخدامها في المحرمات والخبائث ونجد ذلك في قوله عز وجل : "يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً ولا تتبعوا الشيطان". وكذلك قوله تعالى : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أو تدخلوا بها إلى الحكام لتستولوا على فريق من أموال الناس .....".

وأورد في مجال المعاملة الحسنة اللبقة مع الناس من عملاء وغيرهم قوله تعالى "وقولوا للناس حسناً" وأوحى المولى التحلي بالصدق والبر في معاملات بين المواطنين بعضهم بعض أو مع العملاء . قوله تعالى " ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون".

ومن خلال هذه المميزات يتضح إن للبنوك الإسلامية صلة مع كتاب الله شرعاً فهي بذلك تنتهج مسار العقيدة الإسلامية .

5) اعتمادها على الاستثمارات كبديل للسياسة الاقتراض : ويتضح ذلك من خلال الاعتماد على مبدأ الاستثمار وإلغاء مظاهر الفائدة من معاملات البنك ، و هنا ما يدفع إلى توضيح معالم السيولة والربحية و الأمان من جهة الأخرى وكذا زيادة قدرة وتوسيع الاستثمار في المستقبل من ناحية أخرى .

6- إلغاء عائدات الفائدة اخذوا عطاء : وذلك بتوجيه المشاركة في الاستثمارات ربحاً وخسارة بدلاً من الاهتمام بالتوجه للفائدة أخذاً وعطاءً.

7- استغلال أحسن الفضاءات الاستثمارية : وذلك بالبحث عن الأساليب الكفيلة بفظ ثروة المجتمع من الضياع والتبذير واستعمال الخبرات الفنية من أجل تحقيق أكفئ الوسائل ونجحها ومن خلال هذه الميزات الثلاثية الأخيرة نلمس الصفة الاستثمارية للبنوك الإسلامية .

8) - تتميز هذه البنوك بالصفة الاجتماعية : وذلك بإعمال الزكاة كمصدر إنماء وتطور المجتمع ، وذلك من خلال إعادة توزيع الثروة، و عليه لامناص من إنشاء صناديق الزكاة لتحصيل عائدات هذه الفريضة المالية من المكلفين شرعاً وإعادة معالجتها كي تساهم في تحسين أوضاع المجتمع من خلال توزيع عادل لمستحقيها .

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

مصدق لقوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها."

(9)- **الصفة التنموية للبنك الإسلامي**: اغلب اهتمام هذه الأنواع من البنوك ينصب على التنمية الاقتصادية المتكاملة مع نظرتها الاجتماعية المجسدة لقيم الشروع الحكيم ولقد عهد الرسول (ص) منذ هجرته للمدينة على إنشاء هيكلين متكاملين هما المسجد كنسق للتنمية الاجتماعية والسوق من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية ما يستخلص من هنا الوصف إن الربح عند البنوك الإسلامية مجرد عارض فهو ليس تجسد لوظيفة البنك التي تنبئ عن هذه النتائج المادية بل تهدف إلى تحقيق التنمية التي تساهم في حفظ المجتمع .

(10)- **تعدد أوصاف البنوك الإسلامية**: ما يمكن قوله بهذا الصدد إن البنوك الإسلامية هي

بنوك اجتماعية سياسية تنموية تجتمع فيها الخصائص التالية:

(1)- **بنوك اجتماعية بالدرجة الأولى**: ومثالها بنك ناصر الاجتماعي الذي يهدف لتوسيع قاعدة

التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد.

(2)- **بنوك تنموية بالدرجة الأولى**: ومثالها بنك التنمية الإسلامي فان مهمتها تخدم أغراض

التنمية بأنواعها

(3) **بنوك متعددة الأغراض**: وهي البنوك التي تقوم بالأعمال المصرفية المختلفة المالية

والاستثمارية في كل الأصعدة الداخلية والخارجية ومثالها بنك فيصل الإسلامي .

(5)- **بنوك استثمارية تمويلية بالدرجة الأولى**: وذلك جلي من خلال اهتماماتها بإمداد مختلف

المشاريع المشروعة بالسيولة بعيدا عن حصد فوائد جراء هذا التمويل بل المشاركة في

الأعباء والأرباح

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

### المبحث الثالث : الأنشطة المختلفة للبنوك الإسلامية

- من خلال ما سبق عرفنا أن البنوك الإسلامية أنواع عديدة وهذا ما يدفع لوجود أنشطة مختلفة يقدمها كل بنك وسنعرضها في الشكل الآتي :

### المطلب الأول : الخدمات البنكية

- تقوم البنوك الإسلامية بتقديم عدة خدمات إلى عملائها وتتمثل أساسا في قبول الودائع إصدار خطابات الضمان، فتح الاعتمادات المسندة، استبدال العملات المختلفة، خصم الأوراق التجارية، تحويلات وأعمال المراسلات بالإضافة إلى التعامل بالأوراق المالية .

**(1)- قبول الودائع :** تعتبر من أهم الأنشطة المصرفية للبنوك الإسلامية وتتمثل في :

**(أ)- الحسابات الودائع الجارية :** وهي الحسابات التي تخول لأصحابها الحق ف سحبها أو إيداعها في أي وقت بموجب شيكات أو أوامر دفع، بحيث لا تتأثر هذه الحسابات بما يعترض البنك من ربح أو خسارة ، فالبعض يعتبرها قرض حسن يقدمه العميل للبنك دون تلقي مقابل أي فوائد وفي هذا الشكل يقوم البنك بخدمة العميل وبتزويده بدفاتر الشيكات وتحصيل قيمة الشيكات المسحوبة لصالحه ودفع قيمة الشيكات المسحوبة عليه خصما من حسابه إضافة إلى إجراء تحويلات في الداخل والخارج بالإضافة إلى بعض الخدمات الجائزة شرعا مع الحصول على مقابل للخدمة التي يقدمها ومن هنا يبدو أن مفهوم الودائع الجارية في البنوك الإسلامية لا تختلف عنها في البنوك التقليدية .

- هذا وتسعى البنوك الإسلامية والتقليدية على حد سواء لزيادة حجم الودائع الجارية طالما أنها تمثل موارد مجانية للأموال .

- وقد اتجهت بعض المصارف الإسلامية للحصول على إذن مكتوب من العميل لاستثمار الودائع الجارية تحت مسؤوليتها، إذ انه في حالة استثمار هذه الودائع بدون إذن من المودع يخوله الحق في المشاركة في الأرباح دون تحمل الخسائر إن وجدت .

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

(2)- **الحسابات الاستثمارية العامة** : وتسمى عادة ودائع الاستثمار المشترك ففي هذا النوع من الودائع لا يضع المودع شرطا سواء مدة بقاء الوديعة تحت تصرف البنك ، وكذلك يتحمل المودعين مسؤولية النتائج المسفر عنها في الاستثمار ، أي انه في حالة ما إذا كانت أموال الاستثمار كلها من أموال المودعين مموله فان ريعها يعود لهم وحدهم وذلك بعد تصفيتها من إتعاب البنك والتي تحسب من الأرباح وفي المقابل إذا كانت هناك خسارة للنشاط الاستثماري فلا يتحمل منها البنك شيئا أن كان لا يحصل على أتعاب التسيير و الإدارة .

- وفي حالة ما إذا كان التمويل الاستثماري مزيجا من أموال المودعين وأموال الملاك فان توزيع الأرباح والخسائر بناء على نوعية الودائع ، وبقائها في البنك ونشير إلى أن الودائع في البنوك الإسلامية تحسب على أساس الجزء الحر من الوديعة (بعد خصم الاحتياطي)عكس البنوك التقليدية إذ يحسب من إجمالي الوديعة.

- ومن خلال هذا نميز نمطين من الودائع هما:

- **ودائع التوفير** : في هذه الودائع لا يشترط حد ادني لفتح الحساب ،المودع الحق في التصرف في مودعاته كيفما شاء وفي أي وقت شاء أي أما حساب أو دفع في ظل ضوابط أهمها حجم المبلغ الذي يمكن للعميل سحبه في المرة الواحدة ،والمدة التي يحق فيها الإرباح ، وحساب نصيب الوديعة من الربح يتحدد على أساس ادني رصيد شهد لحساب الوديعة شريطة الايقل عن المبلغ المقدر لفتح الحساب إن وجد .

- **ودائع لأجل** : من أهمها :

**الودائع الثابتة** : وتحدد مدة إيداعها مقدما ولا يجوز للمودع السحب منها قبل التاريخ المحدد بل يبقى رصيدها ثابتا حتى ذلك التاريخ .

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

**الودائع بإخطار:** يتحدد فيها تاريخ الإخطار إذا أراد المودع أن يسحب منها إما تاريخ الاستحقاق فلا يحدد فيها .

ونخلص إلى أن نصيب الوديعة لأجل في الأرباح يتوقف على متوسط رصيدها خلال فترة التوزيع وكذلك يحدد على أساس المدة التي بقيت فيها الوديعة في البنك .

**3-الحسابات أو الودائع الاستثمارية المخصصة:** في هذا النوع لا يترك للبنك توجيه الوديعة بل صاحب الوديعة هو الذي يقرر بنفسه المشروع أو القطاع أو البلاد التي يستثمر فيها ودائعه، ويكون البنك وكيلا عنه في هذه العملية بدل أن يكون مضارب كما في أصناف الودائع الأخرى .

- وعليه فإن البنك يستفيد من أتعاب الإدارة والتسيير دون أن تكون عليه مسؤولية في الربح أو الخسارة حيث أن مصير هذه الوديعة وما يترتب عنها من ربح أو خسارة مرتبط بمصير الاستثمار الذي وجهت إليه ويتحملها المودع .

- ويمكن ضمن هذا السياق تطبيق نظام المشاركة المتتالية ما دام المشروع مستمر إذ يمكن أن يدخل مودعون جدد بعد بدا المشروع وخروج آخرين (سحب قيمة الوديعة) قبل تصفيته وتظل أرباح وخسائر المشروع مشتركة بين المودعين إلى أن يتحدد نصيب الوديعة الفردية من الأرباح، على أساس قيمة الوديعة ومدة استثمارها .

**4-الحسابات الاستثمارية العامة:** وينتشر هذا النوع في البلدان التي لا تتفق فيه البنوك

الإسلامية مع القوانين المطبقة على البنوك حيث لا تسمح بتلقي الودائع على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

- في الودائع المشروطة تبقى الودائع على أنها حساب جاري يمكن استثماره لصالح العميل في ظل شروط يصنعها المودع للمشروع الذي يستثمر فيه الوديعة حيث يكون للمشروع أرباح ونشير إلى فترة استثمار يراها العميل ملائمة في ظل توفر هذين الشرطين أو شروط أخرى تخرج الوديعة من حسابات البنك إلى حسابات المشروع الذي ينفذ باسم العميل ولصالحه، وينحصر دور البنك هنا في تلقي تعليمات المودع أو العميل بشأن المشروع .

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

**2- إصدار خطابات الضمان :** خطاب الضمان نوع من أنواع المعاملات التي يقدمها البنك لعميله في مقابل عمولة متفق عليها، ويتمثل في مستند يتعهد فيه البنك بالدفع لطرف ثالث أجنبي عند حلول أجل معين مبلغاً معتبراً إلزاماً على عاتق العميل اتجاه هذا الطرف، وذلك في حالة عجز العميل ومطالبته بالقيمة التي دفعها عليه، وعادة ما تكون العملية بعمولة لصالح البنك من قيمة العملية، على أن تمتد فترة الضمان بضع أشهر إلى سنة بعد انتهاء العملية و كأمان أمام مخاطر عدم التسديد يطلب العميل ودیعة بقيمة العطاء المطلوب وهذا في حالة عدم ثقة العميل وفيما يخص عمولة البنك نلمس رأيين فقهيین:

1- فریق يرى عدم جواز حصول البنك على عمولة أو عوض واستشهدوا بان خطاب الضمان هو نوع من أنواع الكفالة، والكفالة في القانون المدني عبارة عن عقد من عقود التبرع التي تقدم ابتغاء وجه الله في هذه الحالة وبالتالي عدم أحقية البنك في تلقي العوض.

2- أما الرأي الثاني فيجيز إصدار الخطابات الضامنة بمقابل، إذا ما اقترن ذلك بمهام يقوم بها البنك وفي هذه العملية نكون بصدد وكفالة .

**3- فتح الاعتمادات المستندة :** والاعتماد المستند هو وثيقة في شكل خطاب صادر من بنك محلي لصالح مصدر أجنبي، بناء على طلب احد عملاء البنك مقابل لعمولة، بحيث يتضمن الخطاب تعهد بدفع أو قبول كمبيالة - سفتجة - مرفقة بها مستندات الشحن والتي يجب أن تكون مقابلة في الوصف لشروط الاعتماد، ويتطلب فتح الاعتماد تزويد البنك المحلي بمعلومات وبيانات البضاعة ومواعيد شحنها ومبلغ الاعتماد والمستندات اللازمة، وبعد موافقة البنك المصدر يقوم البنك المرسل له بالخارج بفتح الاعتماد و هكذا تتم العملية، كما يجوز للبنك أن يأخذ عمولة استناداً لأقوال الفقهاء .

**4- استبدال العملة :** يطلق على هذه العملية عند الفقهاء تسمية الصرف أو بيع الائتمان بعضها ببعض، وثبت ذلك في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن كانت تتمثل الائتمان في الدينار الذهبي، الدرهم الفضي، ويقابلها في عصرنا الحالي الدينار، الدرهم، الأورو، الدولار..... الخ وللحكم على شرعية هذه العملية لابد من الاستدلال بحديث الصادق

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

- لمصطفى صلوات الله وسلامه عليه إذ قال : "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد".
- ومن خلال الحديث استنبط الفقه شرطين لاستبدال العملة:
  - تبادل صنف بصنف من نفس الجنس لا بد أن يكون بنفس الكيل أو الوزن مثلا بمثل .
  - التسليم الفوري لهذه الأصناف "يدا بيد"

---

حديث شريف، رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه .



## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

- وإذا اختلفت الأصناف فلا تشترط فيه المماثلة والمساواة عند التبادل تماشياً مع قول المصطفى صلى الله عليه وسلم: "...فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد". وعليه فإن عملة كل دولة تعد صنفاً أو جنساً قائماً بذاته وعليه يجوز التبادل فيها بالزيادة والنقصان ولا مانع منه شرط التبادل الفوري .

**5- خصم الأوراق التجارية :** عقد الأوراق التجارية أوراق أو مستندات مديونية بمبلغ محدد على شخص معين يستحق الأداء في تاريخ لاحق مقابل تنازله عن جزء من قيمتها وهذا ما يصطلح عليه لفظ "الحطيطة" أو "وضع وتعجل" وهي أكثر المسائل خلافاً إذ يضعها فريق ضمن ربا الجاهلية، ورأي آخر يجيزها مستنداً على حديث روي عن ابن العباس أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لما أمر بإخراج يهود بني النضير جاءه نفر منهم فقالوا يا نبي الله أنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال عليه الصلاة والسلام: "ضعوا وتعجلوا" ويشترط أن تكون حطيطة غير مشروطة لا بشرط ولا بقيد، وذلك بان يضع الدائن عنه بغير شرط ويجعل المدين الباقي بغير شرط .

**6- التحويلات وأعمال المراسلة :** وهي قيام البنوك الإسلامية بالتحويلات سواء الداخلية والخارجية من حساب إلى حساب أو من بنك محلي إلى آخر أجنبي وهنا يحق للبنك تقاضي عمولة تتفاوت بتفاوت المبلغ محل التحويل، وكذلك حسب حجم العمل الذي يتطلبه المبلغ المحول .

- كذلك يجوز للبنك الإسلامي أن يقيم علاقة عمل مع بنك آخر في بلد أجنبي لخدمة العملاء شريطة ألا يتم التبادل بالفائدة أخذاً وعتاءً .

**7- التعامل في الأوراق المالية:** ومن أبرزها الأسهم والسندات، فأما السندات فيرى الفقهاء بعدم شرعية التعامل فيها وإما الأسهم فالتعامل فيها هو نوع مشروع إذ أن حامل السهم يشارك في النشاط وربحاً وخسارة والاشتراك جائز شرعاً .

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

### المطلب الثاني : خدمات التمويل والاستثمار .

أولاً : الشراكة : هي إحدى صور المشاركة ونعني بها خلط مال البنك بمال الغير وذلك بفرض استخدامه في انجاز مشروع أو شراء بضاعة أو بيعها على أن يقسم الربح والخسارة على أساس الحصة المساهم بها ، وإذا تولى ائدهم الإدارة فإنه يتحصل على حصته من الصافي كربح قبل اقتسامه حسب ما ينص عليه العقد

ثانياً : المضاربة : ولصحتها لا بد من توافر شرطي الربح والضمان .

ثالثاً : المراجعة : وتستمد مشروعيتها من الكتاب والسنة تعتمد لصحتها شرطان

أساسيان هما التصريح بثمن السلعة والربح معلوم بين البائع والمشتري .

رابعاً : تأجيل الأصول المنتجة : وهما نوعان : التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي .

خامساً : القرض الحسن : يخص هذا النوع من القروض لمساعدة الأفراد وتفريج كربات

المعسرين ، وكذلك تمويل المشاريع المصغرة حيث يرد بدون فوائد ولا يحق للمقرض

المشاركة في الأرباح والخسائر التي تتمخض عن الاستثمار الذي عمد فيه القرض الحسن

لقول الله تعالى كسبب لمشروعيتها : " من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له .....".

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

### المطلب الثالث : الخدمات الاجتماعية

- تعد الخدمات الاجتماعية إحدى أهم المهام التي تقدمها البنوك الإسلامية لما لها من دور في خدمة المجتمع والنشاط المصرفي بصفة عامة، ونجمل أهم هذه الخدمات في :
1. اهتمام البنك بتمويل الأسر المعوزة القادرة على الإنتاج .
  2. التركيز على الاستثمار المحلي الذي يجب أن يتم بواسطة البنك (رقابة وتسيير).
  3. إقامة مشروعات تفيد البيئة .
  4. تقديم الإعانات والمساعدات الاجتماعية .
  5. تجميع الزكاة وإنفاقها على مستحقيها وتقديم القروض الحسنة .

- وفي هذا الصدد قد انشأت مختلف المصارف الإسلامية بداخلها صناديق للزكاة تشرف عليه هيئة إدارية مستقلة منظمة بواسطة لائحة خاصة، وتتم جمع أعماله أمام هيئة إشراف ورقابة شرعية .

### المبحث الثالث: صيغ التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية.

#### المطلب الأول: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية.

**المصادر الداخلية:** لا تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية من حيث الموارد الداخلية إذ انها تتكون عموماً من رأس المال المدفوع، والاحتياطيات بأنواعها والأرباح غير الموزعة او المحتجزة.

- (1) رأس المال: يعد رأس المال بالنسبة للمصاريف بمثابة تامين لامتناس الخسائر المتوقعة والتي يمكن حدوثها في المستقبل، بالإضافة انه يمثل المصدر الاساسى لبدا النشاط بالإضافة اعتباره بمثابة الأمان والحماية والثقة بالنسبة للمودعين.(1)
- (2) الاحتياطيات: وهى عبارة عن المبالغ التي يتم تجنبها من إرباح البنك فى شكل احتياطي قانوني او احتياطيات اختيارية او خاصة، وذلك بهدف دعم المركز المالي

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

للمصرف، وتقوم المصاريف الإسلامية بتكوين الاحتياطات المختلفة اللازمة لدعم مراكزها المالية والمحافظة على سلامة رأسمالها وعلى ثبات قيمة ودائعها وموازنة ارباحها. (2)  
(3) الأرباح غير الموزعة: وهي عبارة عن الأرباح التي يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها بعد ذلك لدعم المركز المالي للبنك واحتفاظ البنك الإسلامي ببعض الأرباح لايتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية، باعتبارها يعمل مضاربا باموال المودعين، ومن ثم يمكنه تجنب جزء معين من الأرباح لمواجهة ما قد يطرا على المصرف من ظروف غير عادية.

المصادر الخارجية: تتشابه مع البنوك التقليدية في الموارد الخارجية خاصة من ناحية الشكل الى حد كبير، وهي مختلفة عنها تماما من حيث الأهداف، وهذه الموارد هي:

---

(1) فادي الرفاعي، الرفاعي، المصرف الإسلامي، مرجع سابق، ص 18 \* 19

(2) دشوقي شحاتة البنوك الإسلامية، دار الشروق جدة 1977، نقلا عن الاستاذ محمد جلال سليمان، المعهد العالي للفكر الإسلامي عام 1996.

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

### (1) الحسابات الجارية او الودائع الجارية (حسابات تحت الطلب):

وهى الودائع التى يحق للعميل المودع ان يطلبها فى اى وقت سواء نقدا او عن طريق استعمال الشيكات او اوامد التحويلات المصرفية لعملاء آخرين، ولا يدفع البنك عليها أي عوائد لعدم استقرار رصيدها والذي قد يصبح سالبا فى اى لحظة. وما يؤخذ عن طبيعة هذه الحسابات انها قصيرة الأجل، فلا يجوز الاعتماد فى استخدامها على التوضيف طويل الاجل، وكذلك حالة استخدامها فى أغراض قصيرة الاجل يجب أن يكون بحذر شديد لكى لا يتعرض البنك لاي خطر يهدد قدرته على الوفاء بالتزاماته، كما أن تسيير البنك الاسلامى لهذه الودائع يكون على سبيل الامانه فالبنك بهذا مؤتمن وأمين. وتعتمد بعض البنوك الاسلاميه تشجيعا لأصحاب الحسابات الى عدم احتساب أي مصاريف عليها، بينما تمنح بعض البنوك الاخرى عوائد لأصحاب الحسابات في حالة تحقيق أرباح مرتفعة لكنها لاتكون مشروطة سابقا. (1)

وتقوم البنوك الإسلامية باستثمار رصيده الحسابات الجارية بالإضافة الى ضمانها، ولا يجوز دفع اى مبلغ يزيد عن رصيد هذا الحساب على أساس أن كل قرض جر منفعة لصاحبة فهو ربا، ويعتبر هذا المال دينا فى ذمة البنك تجاه صاحبه وفى حالة حدوث خسارة فان البنك يتحملها بالكامل لانه ضامن للمال والذي هو دين فى ذمته للمودعين.

(2) الحسابات الاستثمارية (الودائع الاستثمارية): هى مجموعة الأموال التي تودع فى البنك السلامى لاستثمارها دون تحديد مدة استحقاقها، وانما يقوم أصحابها بترك الحرية للبنك فى عملية استثمارها وتدخل هذه الاموال مع راس المال المخصص للاستثمار فى المشروعات التي يقوم بها البنك، سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة، والتشغيل من قبل البنك حسب الاتفاق على ضمانات اصحابها الذين يحتملون مخاطر الاستثمار التي قد تحدث خلال الفترة الاستثمارية للمشروع وفى حالة الربح يوزع بين اصحاب الودائع والبنك المضارب، (2) ولكن فى حالة حدوث الخسارة بتحملها أصحاب حسابات الاستثمار شريطة الا يكون التقصير من طرف البنك.

(1) سليمان ناصر. صيغ التمويل الاجل للبنوك الاسلامية. جمعية التراث ص. 283.

(2) محمد حسن صوان. اساسيات العمل المصرفي، دار وائل للنشر ص 121.

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

(2) **الودائع الادخارية:** وتتمثل أساسا في حسابات التوفير عند البنوك التقليدية و لكنها في البنوك الإسلامية تستحق نسبة من الحد الأدنى للأرصدة خلال المدة التي يوزع فيها العائد وهذا العائد يكون متغيرا حسب نشاط البنك خلال تلك المدة و يعتبر هذا العمل بمثابة تشجيع الافراد علي الادخار حسب تعليمات المولي عز وجل للمسلم والنهي عن الأسواق .  
- واذا كان عامل جذب الادخار في البنوك التقليدية هي اغراءات الفائدة ، فان المدخرات في البنوك الإسلامية و عامل جذبها هو تقديم مايربح المسلم و يحد عقيدة ، لذلك فان عدم التعامل بالربا يعد اقوى عوامل الادخار .

### 1-المطلب الثاني: ضيق التمويل و الاستثمار في البنوك الإسلامية .-

- ان صيغ التحويل والاستثمار في البنوك الإسلامية تبرز طبيعة العلاقة التي تربط المصرف الإسلامي بعملائه هذا وتقوم المصارف الإسلامية باستثمارها بأساليب متعددة ومختلفة من ابرزها المصرف والمشاركة في راس المال و البيع بالمرانجة

### **الفرع (1) : عقد المضاربة .**

حق المضاربة هو من العقود المسماة في الفقه الإسلامي هذا وقد عرفت المضاربة قبل الاسلام في جاء بء الرسول (ص) و اترهي عليها وبهذا استمدت هذه المعاملة مشروعيتها من السنة التقريرية ولقد اباح الإسلام التي مل بالمضاربة شدة حاجة الناس اليها ولما يترتب عليها من منافع عديدة فا الإسلام حرص كل الحرص علي استثمار المال وعدم تركه عاطلا ومن هنا كانت المضاربة الاداة التي تحقق التعاون المستمر بين المال و العمل لمصلحة الطرفين المجتمع في ان واحد

### **اولا: مافيه المضاربة :**

- تعريف المضاربة : المضاربة لغة هي اسم مشتق من الضرب في الأرض والطريقها للتجارة للتجارة لقوله تعالي " واحرون يضربون في الأرض يتسعون من فضل الله .  
**اصطلاح** عقد شركة في المبح يمال من جانب و العمل من جانب و هذا تعريف الحقيقي لها اما المالكية تسمي المضاربة عنده بالقرض وقد أوردوا يها تعريفات أهمها: القرض هو أن

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

يدفع رجل مالا لآخر ليتجر به و يكون شرح بينهما حسبما يتفقان عليه من النصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك بعد إخراج رأس المال.

- أما الثانية

- أما الثانية و هي شان المالكية يطلقون عليها القرض وتعني عنده أن يدفع احدي للاحر مالا يستجر به و الذي ستشرك بنيتها .

- أما **الحابلة** فالمضاربة عنده أن يدفع رجل ماله الي آخر يستجر له فيه علي أن ما حصل من الزرع بينهما حسبما يشترطان .

- ويتضع مما سبق ان هذه التعارف متفقة في المعني و لو كان هناك اختلاف في اللفظ و عليه يمكن تعريف المضاربة علي أنها عقد بين طرفين يدفع بمقتضاها السواق الأول الي الطرف الاخر مالا معلوما يستجريه فيه والذي بينهما يكون حسب الاتفاق .

### - تكييف عقد المضاربة :

**(1) - التكييف الشرعي :** أي بيان الوصف الذي يمكن اضافؤه شرعا علي هذا العقد نعقد

المضاربة يجمع بين عدة أنواع من العقود فهو في أول امره و يعيه لان رب ' المال قد وضع تقنية في المضاربة عندما أخطاه ماله و عندما بين شد المضارب بالمثل المسمي إليه يصبح وكيفا عن رب المال لأنه يتصرف فيه بناء و آخر.

- فاذا حقق هذا العمل أرباب أصبح المتعاقدان شريكين في الربح بحسب النسبة المتفق عليها بينها و اذا تجاوز المضارب وخالف الشروط المحددة صارت المضاربة غصب ويكون المضارب ضمان.

- واذا خسرت المضاربة أصبحت إبرة فاسدة أي بمثابة عقد عمل باطل في ربح ويأخذ المضارب اجر مثل عمله أي تعويض عن العمل الذي قام به .

- لذلك يمكن اعتبار المضاربة عقد تتوفر فيه صفات مجموعة من العقود هي ذات طبيعة متميزة غير انه اقرب إلي الشركة حيث بارمي احد الشريكين بعملية الاستثمار .

**(2) - التكييف القانوني :** والمقصود به هو وضع المضاربة بالنسبة لشريكة القانون التجاري

فيعتبر البعض شركة المضاربة من قبيل شركة الأموال ذلك انها تقترب شركة المساهمة بنسب عدم قيام المساهمين في بعض الأحيان باذارة الشركة بأموال الشركة نيابة عنه.

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

- ويرى في البعض الآخر من قبيل شركة الاشخاص و ذلك لصدور ة مراعاة الاعتبار الشخصي في المضارب و الحقيقة ان شركة المضاربة الإسلامية تعد نوى فريدا من الشركات يتميز به الفقه الاسلامي في فقه المعاملات القانونية ولماقابل له في الشركات المعروفة في القانون التجاري و ذلك لان شركة المضاربة ليست من شركات الاموال لانها تقوم اساسا على الاعتبار المالي وان تقوم على الاعتبار الشخصي فهي تنشئ من أشخاص تعاونون بعضهم البعض و يثق كل منهما بالآخر .

- كما يمكن القول بانه على الرغم من ان شركة المضاربة تقترب بكل عام من شركة الاشخاص وبكل خاص من شركة التوصية البسيطة و ذلك بسبب مراعاة هذه الاحيرة الاختيار الشخصي للشركات الاشخاص وهو يتمثل في ان أهم خصائص شركات الأشخاص هي المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك المفوض و المتضامن نجدها متخلفة بالنسبة للشريك بالعمل المضارب في المضاربة الإسلامية .

لان هذا الاحير وان كان يتولى إدارة الشركة الا انه لايسال في ديونها كما هو الحال مع الشريك المتضامن بل بالعكس الخسارة في المضاربة تقع علي ربا المال وحدة ولاستعمل المضارب منها شيء.

**شروط صحة المضاربة:** ان هي الشروط التي يجب أن تتوافر في عقد المضاربة والتي تتعلق لرأس المال والرم وتنفيذ العمل.هي.

**الشروط الخاصة برأس المال:** يشترط في رأس المال أن يكون :

- 1- رأس المال من النقود ، وقد اجاز بعض الفقهاء استخدام رأس المال .
- 2- ان يكون رأس المال قدر معلوم لكي يمكن معرفة مقدار الربح بالنسبة لرأس المال وان يكون كذلك محددًا من حيث القدر والجنس والصفة.
- 3 - الا كون رأس المال دينًا في ذمة المضارب عند التقاعد .
- 4 - ان يسلم رأس المال للمضارب مناولة او تمكينه من الحصول عليه والتصرف فيه .
- 5- لايجوز خلط مال المضاربة بعيد من الأموال



## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

**الشروط المتعلقة باربح :** يشترط في المضاربة ان يكون الربح معلوما سواء بالجزئية او بالنسبة كان يشترط له 1/3 او 1/2 او ما يشاء وذلك لان اشتراط قدر معين من الربح لاتجوز اذرتها يكون الربح اقل من هذا المقدار .

### النوع 2 : المشاركة في راس المال :

تقوم جميع الأساليب في توظيف الأموال لدى المصارف الإسلامية على أسلوب المشارك سواء مضاربة او غير ها و يمكن حينها تذكر صيغة المشاركة فانه يقصد بها دخول المصرف وحده وان لمشاركة مع مصولين آخرين في تمويل احد المشروعات التي يتقدم بها عميل افراد او مجموعة افراد و يصبح المصرف الإسلامي حق المشاركة في الإدارة والإشراف علي المشروع مع من يتقدم القيام به ومع الممولين الآخرين و تبق لإحكام الشركات في الشريعة فان المصرف الإسلامي أو لا شريك آخر في راس المال الحرية في ان يتخلى في المشاركة في الادارة و الإشراف علي المشروع وتوزيع ارباح المشاركة في حاله تحققها بين المصرف والشركاء حسب النسب المتفق عليها و التي لايشترط أبدا أن تتناسب مع حصة كل شريك في راس مال المشروع .

اما في حالة الخسارة فيشترط ان يستعملها الشركاء بنسبة اسهم فيه كل منهما في رأس المال  
**انواع المشاركة :** وهي نوعان :

**1- المشاركة الثانية** ويقوم هذا النوع علي مساهمة البنك في تمويل جزء من رأس مال المشروع معين مما يترتب عليه ان يكون شريكا في ملكية هذا المشروع وفي الإشراف عليه وكذلك شريكا في الربح بالنسبة الحصة المتوفرة عليها وتبقي حصة كل طرف من الأطراف ثابتة الي انتهاء المشروع او المدة المحددة في الاتفاق.

**(2)- المشاركة المتناقضة او المنتهية بالتمليك :** في هذا النوع من المشاركة يمنح البنك المشريك الحق في ان يحل محله في الملكية دفعة واحدة او علي دفعات حسب الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية و ذلك علي أساس إجراء ترتيب وتنظيمي لوضع جزاء من الدخل الذي يحصل عليه الشريك كوسط لسداد قيمة الحصة .

- وبذلك يكون امام البنك الإسلامي صورة تمويله سهلة وواضحة يكن ممارستها لتمويل مشروعات سواء كان شريكا في راس مال المشروع او شريكا علي أساس صفقة معينة .

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

- الفرع 3 : ابداع المراجعة : بيع المراجعة متعارف عليه في الشريعة الإسلامية و يتلخص في ان البائع يصرح المشتري بتكلفة سلعته و ذلك بأمانة تامة ثم يساومه و على الربح الذي يريده لنفسه فوق التكلفة وقد أفرع المصارف الإسلامية نظام المراجعة معدل بما يعرف ببيع المراجعة الأمر بالشراء تسمى بان يطلب العميل من المصرف الإسلامي ان يشتري له سلعة معروفة السعر في السوق الداخلية او الخارجية مقابل ربح معين المصرف يتحدد في طرايق المساومة فإذا تم الاتفاق أصبح الثمن المتفق عليه دين في ذمة الأمر بالشراء و يتفق علي اجله و كيفية سداده دون إضافة أي مبالغ أخرى عليه و دقق من معظمي المصاريف الإسلامية بإتباع هذا الأسلوب بالتمويل شراء الخدمات والآلات و التجهيزات في واسلع الاستهلاكية من الداخل والخارج للعملاء هي توسعت في الأسلوب أكثر من أي أسلوب آخر للتمويل .

**بيع الاجل :** تقوم المصارف الإسلامية بتمويل التجارة علي أساس نظام البيع الأجل و هذا النظام يتمثل في تسليم البضاعة حاضرا للمشتري مع تحديد ثمن آجال لها و شرط صحتها و هو أن يكون للمشتري الخيار بين ثمن حاضرا البضاعة و ثمن لآجال لها و يلاحظ أن ممارسات البيع الأجل في المجتمعات التي تعاملت بالربا أصبحت قائمة في معظمها على اعتبار الثمن الحاضر للبضاعة دين نصه المشتري ثمن حساب الفوائد على هذا الدين تبعا للأجل و هذا لا يجوز في الشريعة الإسلامية حيث يجب تحديد الثمن الأجل بناء على اعتبارات خاصة بالسوق و توقعات التغيرات في أحواله. و يفترض في ممارسات البيع الأجل في المصارف الإسلامية قيام المصارف بتسليم البضاعة المبيعة بنظام الأجل إلى الميل الذي يصبح بذلك صاحب الحق الوحيد في التصرف فيها و ذلك بعد الاتفاق على الثمن الأجل و طريقة سداده إما دفعة واحدة في تاريخ يحدد أو على أقساط في عدة تواريخ يتفق عليها المصرف مع العميل.

د. عبد الرحمن يسرى. إقتصاديات النقود و البنوك. مرجع سابق ص 114-115.

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

**الإجارة:** في الشرع هي " عقد على منفعة بعوض " و " المنفعة" المقصودة في مجال نشاط هي منفعة العين مثل منفعة العقار الذي يستخدم السكن أو ممارسة نشاط من الأنشطة المشروعة أو منفعة الآلة أو السيارة.  
و الإجارة ثابتة بالقرآن و السنة و الإجماع و دليل مشروعتها من الكتاب قوله تعالى: " قالت إحداهما أئتي استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين".  
و هي نوعان:

**(1) التأجير التشغيلي أو الخدمي:** مثل تأجير السيارات، الآلات، المعدات و غيرها حيث يعتمد هنا على السوق في الحصول على السلعة أو بيعها و يتميز هذا النوع تكون نفقات الصيانة على المؤجر و لا يكون للمتأجر فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية المدة و يمكن في هذا النوع أيضا تأجير العقارات.

**(2) التأجير التمويلي أو الرأسمالي:** تعتمد هذه الصيغة من التمويل على عقد يبرم بين الشركة التأجير التمويلي و المستأجر الذي يطلب شروع الشركة استئجار الأجهزة و الآلات و يحفظ المؤجر ملكية الأصل المؤجر طوال فترة الإيجار بينما يقوم المستأجر بإقتناء الأصل و استخدامه في العمليات الإنتاجية مقابل دفعات إيجار خلال فترة تتراوح بين 05 إلى 10 سنوات حسب العمر الإنتاجي و في معظم عقود التأجير التمويلي يعطي المستأجر حق تملك الأصل بعد إنتهاء الفترة المحددة في عقد الإيجار.

**عقد الإستصناع:** هو أحد العقود الجائرة شرعا و التي يمكن استخدامها في الأعمال المصرفية الإسلامية بمعنى الإستصناع عموما أن يطلب شخص من صانع أن يصنع له سلعة ما بمواد من عنده ذلك يطلب ثمن معين يتفقان عليه (1).  
و الغاية الأسمى من التمويل بصيغة الإستصناع و التي تعمل به المصارف الأساسية الكبيرة هو دعم جهود التنمية الصناعية في الدول الإسلامية لزيادة قدرتها الصناعية.

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

**بيع السلمى:** عبارة عن شراء سلعة ما بثمن مدفوع في الحال مع تأجيل تسليمها و بيع السلمى عكس البيع مؤجل و قد عرفه الفقهاء بأنه " بيع آجال بعاجل" كما أن مشروع بالكتاب و السنة لقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا تحايثتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" (2)

-و من مميزات بيع السلمى هو أن أموال المصرف تشغل دائما بربح جيد و كذلك يوفر المصرف التمويل اللازم للمنتجين و رجال الأعمال حسب الأحكام الشرعية يضمن الحصول على السلعة وقت احتياجها بسعر مناسب.

**المساقات:** هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل جهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة و تعهدها بالسقي و الرعاية مثلا و يشترط فيها توافر الأهلية في المتعاقدين القيام بعمل المساقات و أن يكون الناتج منشأى و العائد محدد بنسبة معلومة من الثمن كالنصف أو الثلث و أن تكون تأجيل معلوم بالرؤية أو بالصفة لا خلاف عليها. و تعتبر المساقات نوعا متخصصا من المشاركة في القطاع الزراعي بين الطرفين هما: المصرف الإسلامى الذي يقوم بتمويل مشروعات الري و كذلك صاحب البستان و الشريك القائم عليه بالسقي و الموالاة بخدمته حتى تنضج الثمار.

---

د ع . يسري أحمد. قضايا إسلامية معاصرة في النقود و البنوك و التمويل الدار الجامعية- مصر - 2004- ص 202.

### (III) خاتمة الفصل:

من خلال ما تم ذكره فيمكننا القول بأن البنوك الإسلامية هي بنوك لا ربوية إذ تجعل من الخدمة الاجتماعية و الهادفة للتنمية في شتى المجالات أحد أسسها و دعائمها الكبرى و هي تبحث ضمن خدماتها على كل ما يتوافق و مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء و بما أنها مؤسسات مالية فهي تحافظ على هذا المقوم الكبير و ذلك بتحديد الوسائل الكفيلة بجمعه و هي إنشاء صناديق الزكاة كذلك عمليات اقتراض الأموال لرفع الضيق و الغبن عن الأسر و صغار و معسري الأمة.

كذلك من أجل الحفاظ على مقصد المال منعت كل أنواع الربح المغشوش و الذي يحقق العداوة في المجتمع و حرمت جميع مظاهر أكل مال الناس ظلما و عدوانا. و من كما سبق يتضح و رغم انتشار هذه المصارف الإسلامية في ربوع العالم ( حوالي 170 مصرف من هذا النوع) إلا أنها ما تزال ضعيفة مقارنة بالبنوك الأخرى و لدى تسعى الحكومات الإسلامية خلال ندواتها إلى إيجاد حلول كفيلة بنشر المزيد من هذه المصارف التي تجسد اقتصاديا الإسلام و بشروط أخف خاصة و أن أغلب زبائنها من العامة و كذلك إيجاد سياسة ناجحة تحكم و تراقب السير الحسن لهذه البنوك محافظة على شفافيتها و لتخليصها من التسيير المحبوك بالشك تارة و اللاعقلاني تارة أخرى.

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

مواطن التمايز بين البنوك العادية و الإسلامية

### الفصل الثالث

#### مقدمة الفصل:

إن الانتشار الواسع واللامحدود للبنوك خلف عدة محاور للتعاون ولاسيما بين البنوك العادية ونظيرتها الإسلامية فأصبح العملاء يتجهون إلى أنواع مختلفة الأغراض من البنوك قصد الحصول على خدمات هذه الأخيرة .

لكن ما يمكن إثارته هل يمكن إحداث نوع من التوفيق في خدمات البنوك العادية و الإسلامية بالرغم من الاختلاف في التوجه العقائدي كون البنوك الإسلامية بنوك لاربية تتماشى والشريعة الإسلامية عكس السياسة و التوجه لدى البنوك العادية التي تقرض شروط أشد قساوة من سابقتها و نخص بالذكر الى نسبة الفائدة المفروضة على العميل و عليه من خلال هنا الفصل سنعرض في تحديد نقاط التشابه و الاختلاف لكل من البنكين فيما يخص الاطار الاساسى لكلا البنكين وكذلك الأسس التي يقوم عليها كل من البنكين ومقارنة لقوائم مادية لدينا .

ونخلص كمبحث ختامي الى انطلاق التوافق بين البنوك العادية و الإسلامية و هل فعلنا توجد نقاط تقارب بين البنين

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

المبحث الأول: مقارنة الإطار السياسي للبنوك العادية والإسلامية

المطلب الأول: الأهداف والعمليات المصرفية

أولا الأهداف: تسعى الإدارة المركزية للمصرف ورااد الخدمات التي توفرها إلى خلق التوازن بين مجموعة من الأهداف ولعل أهمها واتي تبد واني ظاهرها متشابهة في كل من البنوك الإسلامية والعادية والتي تسعى إلى تحقيقها، فكلاهما يهدف إلى لعب دور الوسيط بين أصحاب الودائع ومخزين ومستثمرين من اجل تحقيق الربح والسيولة وأمانة. فنجد إن هدف كل بنك هو تعظيم الشروط للملاك أو المساهمين إلا إن البنك الإسلامي له أهداف أخرى إضافية لهذا المبدأ وذلك انه وعلى عكس البنوك العادية فان المصرف الإسلامي يهدف تعظيم ثروة المودعين في البنك على أساس أنها بنوك لا تعمل بالربا أو الفائدة بمعنى أنها لا تتاجر بالموال الغير لتحقيق عائد للملاك فتحسب في أموال البنك الإسلامي أموال الملكية مع الودائع الاستثمارية لتحقيق فائض أو الربح الذي يكون مشترك بين الطرفين في توزيع الثروة على قدر من المساواة لطبقات المجتمع.

- إما هدفي السيولة والأمان فان لهما شان اكبر في إدارة المصارف الإسلامية عنه في البنوك التقليدية، إذ ينحصر عموما لدى هذه الأخيرة في منح القروض بعد تلقي ضمانات من المقرضين وهذا ما يقلل من المخاطر التي يتعرض لها البنك، والنسبة لأصحاب الودائع فان وجود تعاون مع البنك المركزي بوضع احتياطي إجباري يوفر الأمان لأموال المودعين.

- أما عن البنك الإسلامي كونه يحرم التعامل بربا لقول الله تعالى: "الذين يأكلون الربا لا

يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا واهل

الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلفه وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك

أصحاب النار هم فيها خالدون". (1)

فان صيغ التمويل المتاحة خاصة منها المضاربة والمشاركة تنطوي على قدر كبير من مخاطر لان أصحاب الودائع الاستثمارية يتحملون نتاج المشارك في الربح والخسارة.

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

وعليه فالنتائج هنا تتوقف على مدى خضوع هذه الاستثمارات لجهاز من الدقة في اختيار المجال الاستثماري ذا البعد الاقتصادي القادر على تحقيق عوائد مرتفعة ومن ثمة ضمان وصيانة لأموال المستثمرين من الضياع (تحقيق مخاطرة).

وتعد مشكلة السيولة أهم تحد يقف حجرة عثرة أمام البنوك الإسلامية كونها:

- (1) عدم إمكانية التكهن بما وعد لتصفية الاستثمارات الممولة.
  - (2) عدم معرفة مصير الاستثمار المنشأ.
  - (3) عدم استطاعة البنك الإسلامي الجوء للبنك المركزي في طلب التمويل نظراً لفرض هذا الأخير نسب فائدة على البنوك التي يمولها.
- وعلى العكس من ذلك فالبنوك التقليدية بإمكانها:

- (1) مراعاة توافر الأجل بما تحصل عليه البنك من ودائع وماقدمة من تسهيلات ائتمانية
- (2) معرفة أجل تسديد القروض مع نسب فوائدها لأنها محددة سلفاً كذلك وجود ضمانتها لها.
- (3) الجوء للبنك المركزي لطلب السيولة في حال نقصها إذ أنها تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءاً وكل هذه الأسباب تجعل البنك العادي يتفادى مشكل السيولة المطروح في البنوك الإسلامية.

- كما يختلف البنك الإسلامي في إطار الأهداف عن البنك العادي التي يسعى لتحقيقها وهي:

- (1) تنمية الموارد الذاتية والخارجية.
- (2) تحقيق العدالة الاجتماعية وبعث التكامل الاجتماعي.
- (3) تنمية الاستثمارات وتحقيق نتائج الاستثمار العام.
- (4) تجسيد الأخلاق الإسلامية في المعاملة.

---

(1): قرآن كريم الآية: 275 من سورة البقرة



## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

### ثانياً: العمليات المصرفية: اولا قبول الودائع:

تعد في مقدمة الانشطة التي تمارسها البنوك تلقي الودائع بأنواعها (الجارية) تحت الطلب والودائع لاجل)، ونجد بالنسبة للنوع الاول ان العملية متشابهة فان البنك يقدم خدمة للعميل ويتقاضى في مقابلها اجرا جراء هذه الخدمة، اما الودائع لاجل فانها تختلف في البنوك الاسلامية عنها في العادية التي تبدو فيها العلاقة بين البنك والمودع علاقة مدين بدائن اذ يمنح البنك فوائد بمقابل حصوله على اموال من الممكن استثمارها في منح القروض وهذا ما يتنافى مع سياسة البنك الاسلامي، الذي يبدو فيه علاقة مشاركة في الربح و الخسارة الناجمة عن استثمار هذه الاموال المودعة في مشاريع نافعة لاقتصاد بصفة قامة كما ان هناك بعض الانواع من الودائع خاصة الاستثمارية منها يعود ربحها للمودع فقط مع تحمل الخسارة إن وجدت.

### ثالثاً: القروض: تعتبر القروض الوظيفة الأساسية للبنوك العادية إذ تعتبر النوع أكثر ربحية

إذا ما قورن بباقي أعمال البنك، فعند تقديم البنك قرضاً لأحد العملاء فمهما بلغت صفة العميل فانه يتحصل في المقابل على المقابل على فوائد والتي حسب نوع القرض، مدته، شروطه .... هذا عن البنك العادي وبخلاف ذلك عند البنوك الإسلامية التي تحرم التعامل بالفروض بفائدة وذلك تطبيقه للقاعدة الفتهية الشهيرة "كل قرض جد نفعاً فهو ربا"

-لأنه وكما سبق تقدم هذه البنوك القروض الحسنة التي تخدم غيات إنسانية ويمكن القول بهذا الصيد إن مجمل الأموال المقدمة كقرض هي من هبات أهل الخير من جهة ومن أموال أصحاب الودائع الراغبين في اقراضها كقرض حسن وهذا كله مستبعد بالنسبة للبنوك العادية التي تستخدم الودائع منح القروض بالفائدة.

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

**ثالثاً: الاستثمار:** يعد الاستثمار أهم وسيلة مؤدية الى حركة رأس المال سواء لدى البنك

الإسلامي أو العادي وهناك مجالات استثمارية تمتاز فيها البنوك التقليدية إضافة إلى القروض المبنية سلفاً فيمكن إن تستثمر في الأوراق المالية، أسهم وسندات (بيعا وشراء) وذلك كله تحقيقاً لأحسن عائد وجلب أحسن فائدة.

-وعلى النقيض من ذلك إذ إن البنوك الإسلامية في تعاملاتها في الأوراق المالية يخضع لإحكام الشريعة الإسلامية ويمكن القول ان اختلاف الفقهاء في التعامل بالسهم فذهب السواد الاعظم إلى ابحاثها وفي هذا الصدد قال احد الفقهاء "الشيخ شلتون" الاسهم من الشركات التي اباحها الإسلام .... وهي التي تتبع الأسهم ربح الشركة وخسارتها (2).

-وذهب رأي آخر إلى تحريمها وهذا الى جانب السندات المحرمة قطعاً لتعاملها في شكل قرض بفائدة.

وبخلاف البنوك العادية والتي تنحصر انشطتها الاستثمارية في منح القروض والتعامل في الأوراق المالية بيعا وشراء، فان البنوك الاسلامية لها سبل استثمار ليست موجودة في ناضراتها التقليدية وهي الشراك ومضارب والمرابحة اضافة الى تاجير الاصول الانتاجية وان كانت هذه الاخيرة موجودة لدى البنوك العادية ولكن بوتيرة مختلف وباستعمال الفائدة، دون ان ننسى القرض الحسن الذي يوجه له اموالاً معتبرة في هذا المجال.

**رابعاً أنشطة أخرى:** بالإضافة الى الودائع والقروض والاستثمارات تمارس البنوك أنشطة أخرى تشرك فيها كل البنوك من اسلامية او عادية وان وجد نوع الاختلاف فيخص سعر الفائدة اذ ان البنوك التقليدية هذه لخدمات مقابل حصولها على فوائد تكون محددة بنسب مسبقة ، وهذا مالا ينطبق على البنوك الاسلامية ، التي تحصل في مقابل هذه العمليات على عائد خدمتها فقط وتتمثل اهم هذه العمليات في اصدار الضمان ، خصم الاوراق التجارية ، اجراء التعديلات واعمال المراسلة واستبدال العملات، فتح الاعتمادات المستندية.

(1) سيد سابق. افقة السنة ، دار الكتاب العربي ص 147

(2) محمود عبد الكريم، احمد ارشيد، الشامل في معاملات المصارف الاسلامية، دار النفاس للنشر و

التوزيع طبعة اولى ص 210

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

**المطلب الثاني: المحاضر علي البنوك:** كل البنوك وأثناء إجراءها لعملياتها المصرفية

تتعرض للعديد من المخاطر ومنها سعر الفائدة و مخاطر الائتمان و مخاطر السيولة و مخاطر العمليات و مخاطر رأس المال و الإفلاس ولكن هذه تتفاوت في درجة خطورتها من بنك الآخر ، فتجد البنوك العادية تتميز عن الإسلامية في أنواع محددة من المخاطر في حين تتشابه معها في مخاطر أخرى و سنحاول حصر بعض أوجه التشابه و الاختلاف في الخاطر بين البنكين:

**1- مخاطر سعر الفائدة :** مع ذكر عبارة فائدة يتضح لنا أن هذا النوع من المخاطر تنفرد

به البنوك العادية دون سواها من البنوك ، إذ يحضر على البنوك الإسلامية أصلا التعامل بالفائدة تطبيق للسياسة العقدية . و من ثم فهي بعيدة عن هذا النوع من المخاطر التي تتعرض له البنوك العادية و دالك نتاج تقلبات أسعار الفائدة التي تقدمها و تتلقاها .

**2 مخاطر الائتمان:** تتعرض لهذه العمليات البنوك التي تستثمر اموالها في منح القروض

خاصة البنوك العادية وهي معرضة في أي وقت كشكلة عدم السداد و الذي قد يتسبب في خسائر تساهم من رفع عجز الميزانية و هذا النوع من المخاطر لا وجود له في البنوك الإسلامية كونها لا تستثمر اموالها في القروض ، و بدلا من هذا فإنه يوجد الاستثمارات في المضاربات و المراجحات و المشاركات و التي تتمثل بدورها في خطورة اختيار المشروع الناجح و الانخفاض العائد أو تحمل الخسارة .

**3) مخاطر العمليات:** و هذا النوع تتعرض لدى منشأة أو مؤسسة مالية أثناء ممارسة عملياتها

و كونها تختلف باختلاف الأنشطة التي يمارسها البنك أو المنشأة و كذلك طريقة الأداء و الإدارة التي تمارسها المنشأة المالية .

**4) مخاطر رأس مال و الإفلاس:** ويقصد بها قدرة البنك على مواجهة الإفلاس و القدرة على

الاستثمار و البقاء . و نجد أن البنك الإسلامي أكبر عرضة لهذا النوع من المخاطر منة لدى البنك العادي و ذلك راجع المصادر رأس المال المتواضعة و الضئيلة إذ ما قارناها برأس مال البنك العادي الضخم .

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

(5) مخاطر السيولة: كذلك عند الحديث عن السيولة فإن البنك الإسلامي قد يعاني من نقص السيولة بدرجة تفوق معانات البنك العادي الذي يمكن مواجهة متطلبات السيولة في عملياته إذ أنه عل علم ودراية مسبقة بتواريخ استحقاق القروض مما يسمح له بوضع تصاميم لمواجهة متطلبات السيولة طيلة هذه الفترة وكذا يمكنه اللجوء للبنك المركزي من أجل تزويده بالسيولة ان اقتضت الحاجة لذلك.

- بينما البنك الإسلامي لا يمكنه التصرف في المشروعات الاستثمارية التي توجه لها أموال المودعين، وليس على دراية بمواعيد التصفية ولا يمكنه اللجوء للبنك المركزي لاشتراطه نسب من الفوائد تتعارض مع السياسة العقدية للبنك الإسلامي، وهذا ما يزيد في معاناته جراء نقص السيولة.

### المطلب الثالث: العلاقة مع البنك المركزي، و بين البنك و العملاء

أولاً: العلاقة مع البنك المركزي: يسمى كذلك ببنك البنوك وهو السلطة التنفيذية الأولى في البلاد ولاشك ان له علاقات مع جميع المؤسسات والمنشآت المالية مهما كان نوعها او تخصصها، اسلامية او تقليدية.

- وفيما يخص الجزائر فان أعضاء البنك المركزي يمثلون (3/4) ثلاث أرباع أعضاء مجلس النقد و القرض الذي يوافق على اعتماد البنك و المؤسسات المالية، ولذلك بكتيب البنك المركزي السلطة على باقي البنوك و من خنا يمكن القول أن البنوك الإسلامية كانت أم تقليدية تخضع لرقابة البنك المركزي و لقد نصت عدة مواد من قانون النقل و القرض لاسيما المادة 52 منه على ضرورة أن يكون لكل بنك معتمد في الجزائر حساب جاري دائم مع بنط الجزائر لتلبية حاجاته المقاصة و هذا يعني أن البنوك الإسلامية مشمولة بهذا القانون كذلك.(1)

- و من هنا يمكن الإشارة إلى عدة بنود تتميز فيها البنوك العادية عن البنوك الإسلامية بعلاقتها و تعاملها مع البنك المركزي و يمكننا الإشارة إلى أنه إذا كانت البنوك العادية

(1) ميز إبراهيم هندي، إدارة الأسواق و المنشآت المالية، مرجع سابق، ص254.

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

باستطاعتها اللجوء إلى المقرض الأخير و هو البنك المركزي في حالة احتياج السيولة إلا أن البنوك الإسلامية لا يمكنها اللجوء إلى ذات البنك لذات الغرض طالما أنها ترفض التعامل على أساس الفوائد، و يظهر هذا من خلال رفض البنك المركزي تقديم القروض الحسنة مثل يتعامل بها البنك الإسلامي، و ذلك رغم وجود بعض الاستثناءات فمثلا عبر التاريخ البنكي الإسلامي قدم البنك المركزي الكويتي قرضا حسنا لبيت التمويل الكويتي لمواجهة مخاطر نقص السيولة، لكن تم ذلك بناء على مشاركة وزارة المالية في بيت التمويل الكويتي .

- و في علاقات البنك المركزي بالبنوك العادية يمكنه أن يلجأ إلى الاقتراض منها عن طريق سندات بفوائد و البنك الإسلامي لا يتعامل بهذه السندات لأنها قروض بفائدة و لكن هناك بديل لهذه السندات كسندات السلم، الإستصناع، التوريد،..... وغيرها.

- و قد تلجأ البنوك العادية إلى البنوك المركزية في عمليات خصم الأوراق التجارية في البنوك الإسلامية، فلعلاقة بين البنك المركزي و باقي البنوك و كما اشرنا في بداية هذا الموضوع وجود علاقة أحبرته يفرضها هيكل النظام المصرفي و لكن هذه العلاقة مرهونة بضوابط الشريعة الإسلامية عند البنوك الإسلامية.

- كما في بعض المرات تقوم البنوك المركزية بتقديم تسهيلات عامة على شكل ودائع المضاربة تمنح للبنوك الإسلامية و التي تلاقي مشاكل في السيولة على أن تؤدي معدل الربح عن تلك الودائع في البنوك المركزية.

- و في حقيقة الأمر علاقة الأمر الإسلامي في البنوك المركزية هي من أصعب القضايا و أشيكتها و التي لازال البحث و التدقيق فيها متواصلا، و يفسر ذلك وفق ثلاث نماذج أين تتواجد البنوك الإسلامية، فلنموذج الذي يكون فيه النظام المصرفي كاملا يعني بنك مركزي إسلامي و العلاقة و القوانين جميعها إسلامية و هذا النموذج منتشر في ثلاث دول و هي باكستان، إيران، و السودان.

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

اما النموذج الثاني هو نموذج الدول التي حلت المشكلة جزئيا بحيث وضعت قوانين خاصة بالرقابة وهذه الدول هي: **ماليزيا، تركيا، الامارات، واليمن**، وهي اربع دول لسباقه الي هذا النموذج ، ثم اضيفه اليها مؤخرا **دولة الكويت** سنة 2003 لتتبعها لبنان سنة 2004 فنقول بهذا ان هناك ان ستة دول / 06 / خاصت التجربة والباقي تطبق عليها جميع القوانين التي تطبق علي بنوك تقليدية واسلامية بما فيها الجزائر /1/ ولعل اكبر اختلاف بين التقليدية و البنوك الاسلامية يمكن في كون ان هناك بعض البنوك المركزية صنفه بعض الوحدات المصرفية الاسلامية علي انها بنوك استثمار واعمال، وذلك لا عفاها من بعض ادوات السياسية والنقدية والاحتمانية مثل نسبة الاحتياطي و حدود الائتمان /2/

### ثانية العلاقة بين البنوك والعملاء :

تختلف العلاقة بين البنوك الاسلامية وعمالئها عما هي عليه البنوك العادية وعمالئها اذ نجد هطه الاخيرة ان هناك علاقة وائن بمدين اما البنوك الاسلامية فهناك علاقة مشاركة بين الطرفين وذلك راجع الي طبيعية ومبادئ كل نوع من هذه البنوك .  
- ولذلك بسبب العلاقة بين البنكين وعمالئهما تظهر فوارق عديدة بين النوعين علي اننا لانتغاضي و جود علاقة متماثلة ويمكن ان نلخص بعضها في .  
1 / - فمبئ عن الاختلاف الحاصل بشأن تعريف الوديعة فان تصنيف الودائع يكا ويكون متئابها اما من حيث درجة الاشراف برد الوديعة فان تصنيف الوديعة هد بمثابة امانة يلتزم البنك بردها عند الطلب او في موعد الاستحقاق .

(1) مقتطف من جريدة العربي العدد من 13 الي 20 ماي 2005

(2) محمد صالح الحناوي و السيدة عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سابق ص 390.

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

أما الوديعة لدى البنوك الإسلامية ونخص بالذكر الاستثمارات لا يلزم البنك الإسلامي بردها أو ضمان عائد عليها، وضاف على هذا المودعين يتجهلون وحدهم النتائج الناجم عن خسائر الاستثمار دون مشارك البنك فيها، باستثناء تلك الخسائر الناجم عن سوء الإدارة وذلك المرود نوع نوع العلاقة بين المودعين وبنك والعلاقة ليست علاقة دائم بين المودعين والبنك والعلاقة ليست علاقة دائن بمدين كما هو في البنوك العادية بل العلاقة مشاركة بين صاحب راس المال والمضارب.

**2/** بالنسبة العلاقة المستخدمين الاموال فانها تنحصر في البنك العادي في عمليات الإقراض مع الفوائد محدد سابقا، اما البنك الإسلامي فالعلاقة تكون شكل مضاربة للمستخدمين الغنم وعليهم الغرم. (1)

**3/** البنك الإسلامي لا يفرض رهونا على العميل لقاء عمليات التي يقوم بها والعكس الحاصل بالنسبة للبنك العادي الذي يطلب ضمانات من العميل في حالة منح القرض.

**4/** البنك الإسلامي لا يطلب لايطاب العميل بسداد فوائد التأخير في السداد وذلك الزيادة تدخل ضمن ربا النسبية (2) وهذا ما يبدو في معاملات البنك العادي اذ تلقى الفوائد التأخير في السداد.

**5/** المعاملات اليومية مع الزبائن تكون متشابه الى حد كبير بين البنكين سواء ما يميز بعضها من فوائد البنوك العادية كفتح الاعتماد السندي، خطاب الضمان والمراسلات.... الخ.

**6/** البنوك الإسلامية تقوم بين فصل بين الرجال ونساء اذ من الممكن ان تفتح فروعاً خاصة بالرجال، وفروع أخرى خاصة بالنساء وذلك للتفادي من الاختلاط المحرم في الشريعة الإسلامية وهذا ما لا يبدو في البنوك العادية التي قد تستبعد هذه العملية. (3)

(1): ونستثني من هذا العمليات الخاصة بالمرابحة اذ تشنه علاقة المدين بالدائن

(2): ربا النسبية احد انواع الربا وهو الزيادة الماخوذة من الرائة قبل المدين وتكون مشروطة وهي

(3): احمد محمد المصري ادارة البنوك التجارية ومؤسسة شباب الجامعة ص 69

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

- 7/ تأخذ البنوك الإسلامية نصاب الزكاة من الأموال المودعة لديها إذ دار عليها الحول دون أي اشعار أو اخطار لهم وهذا ما يقوم به البنك العادية.
- 8/ بانسبة للتكافل الاجتماعي إذ تقف البنوك الإسلامية الى جانب المتعاملين الذين يتعرضون لإخفاقات ونتائج سلبية تجارية وذلك بإعالة ومساعدة العملاء وذلك مصادقا لقوله تعالى: "وان كان ذو عسرة فنظرة الى الميسرة وان تصدقوا خيرا لكم ان كنتم تعلمون"
- البقرة الآية 280 وذلك بخلاف البنوك التقليدية التي يهملها تحقيق الأرباح فقط دون النظر لحالة العميل واصابه من نكسات.



## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

**المبحث الثاني : المقارنة بين اسس ونتائج التشغيل**

**المطلب الاول : المصادر و الاستخدامات :**

اولا المصادر : ان موارد البنك الاسلامي لاتختلف كثيرا عما عليه في بالنسبة لمواد البنك العادي كما لاتختلف كثيرا بين البنوك الاسلامية نفسها الا في بعض الشروط التي يضعها الادارة و خاصة بنسبة دخول الوديعة في مجال الاستثمار ونسبة ما تتحصل عليه من ارباح و عوائد الاستثمار ، ولعل اهم هذه الموارد حقوق الملكية حيث يمكننا القول بان هذه الحقوق في البنوك الاسلامية او المصارف العادية تشتمل علي المصادر التالية وتمثل المصادر الدخلية :

(1):راس المال المد فوع

(2): الاحتياطات بمختلف انواعها

(3): الارباح المحتجزة او الدورة

فمن الناحية الموضوعية يتطلب ان تكون حقوق الملكية لدى البنك الاسلامي كبيرة نسبيا مقارنة بالمصارف العادية لذلك يمكن البنك الاسلامي من غزو مجال الاستثمار المتوسط والطويل الاجل ومايتطلبه من اموال ذاتية كبيرة مع قصر الموارد الاخرى عادة اما عن المصادر الخارجية فتتمثل اساسا في .

(1) الودع تحت الطلب لدى البنوك العادية تقا بلها الحسابات الجارية لدى البنوك

الاسلامية اذلا نجد أي اختلاف بين هذين النوعين من الحسابات من حيث الالتزام اتجاه المودعين و عدم اعطاء فوئد علي الارصدة ، اما الاختلاف فيمكن في درجة تأثير هذا الحساب في كل بنك اذ يشكل هذا الحساب وزنا كبيرا لدى البنوك العادية عنه في البنوك الاسلامية وهذا راجع الي الانتشار المكثف والواسع للبنوك العادية .

(2) - حسابات الاستثمار لدي البنوك الاسلامية في البنوك العادية الودع لاجل يحدث

اختلاف جلي في هذين النوعين بحيث البنوك الاسلامية لاتضمن عائدا محدد مسبقا كي يحدث في البنوك التقليدية ، وان كلاهما يتوقف علي طبيعة حساب الاستثمار ومدته ونتائج التوظيفات التي حولت اليها الاموال كذلك لاتلتزم البنوك الاسلامية برد هذه الاموال في

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

توازي استحقاقها المقدره عكس البنوك التقليدية التي تعتبر من هذه الاموال بمثابة دين في ذمة البنك .

3حسابات التوفير للبنوك الاسلامية مقارنة بحسابات التوفير و الشهادات الادخارية للبنوك العادية يوجد فيها اختلاف اذ نجد البنوك العادية هذه تلتزم برد هذه الودع بفائدة ثابتة او متفق عليها مسبقا ، بينما حسابات التوفير لدى البنوك الاسلامية تمثل نسبا من المشاركة وفي الحصول علي العائد الذي يقتصر علي نتائج توظيف الاموال .

-وما يمكن ايجازة هو ان المصادر الخارجية المتمثلة في الودع بشتي انواعها تعتبر احد اكبر اهتمامات البنوك الاسلامية و ذلك لعدم توفير فوائد علي هذه الودائع علي عكس البنوك العادية التي تتحمل عبئ الفوائد المقدمة للمودعين :

### ثانيا : الاستخدامات :

ملائمة لاختلاف المبادئ و الخصائص التي تميز كل بنك من البنوك العادية و الاسلامية فان هذا دون ادني شك يظهر لنا مبدا الاختلاف الجلي و الواضح في الاتجاهات التي قد تذهب اليها رؤوس الاموال الموجودة كا دخار في خزينة البنك فتجد ان البنوك العادية تتميز بتحقيق اقصى ربحية لمصلحية دون النظر الي العميل ، وهذا ميثد ها الي توظيف هذه الاموال في مجالات تتحصل منها علي فوائد و تعظم فيها ارباحها ولعل اهم مظاهر هذه البيان هو مجال القروض و السلفيات التي تعتبر النشاط الرئسى للبنوك العادية ، ثم تليها الاستثمارات في الاوراق المالية ( بيع و شراء الاسهم و السندات ) و حزم الاوراق التجارية و هد فها جلب السيولة بعد تعظيم الربح .

بينما نجد البنوك الاسلامية والتي يعد عندها تحقيق المصلحة العامة للمجتمع احد ابرز

(1) : مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية ، للطالين : حمو علي ، زيداني محمد

موسم 2006-2007 بسعيدة (سبق بيانه )

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

منتجها، فهي تهدف لتحقيق ربحه لصالح العميل في ان واحد ، ولذلك فهي توجه اموالها الي المجالات التي تحقق هدف لنيل والانساني ، ولعل اهم هذه المجالات هو الاستثمار بالمضاربة والمرابحة والمشاركة بناءا علي الطرفين.

ويمكننا ان نستخلص تشابها طفيفا في استخدامات الاموال بين نوعي البنوك و الذي يمكن في استخدام الاموال بغرض جلب السيولة لمواجهة طلبات الموزعين خاصة الودائع تحت الطلب ، بالاضافة الي رؤوس الاموال الموجهة لتسهيل العمليات المصرفية والتي تستعملها كل البنوك علي اختلاف مبادئها

### المطلب الثاني: الرقابة علي نشاط البنك :

تخضع البنوك و علي غرار المؤسسات المالية الاخرى لمبدا الرقابة ولكن تختلف هذه الرقابة من الرقابة من نوع الي اخر من البنوك ( الاسلامية او عادية ) و سندرس خلال هذا العنوان عدة انواع من الرقابات المسلطة علي البنوك و نستخلص اهم النقاط التشابه والاختلاف الحاصلة بينها .

### اولا : الرقابة المصرفية :

هد الرقابة المصرفية التي يمارسها البنك المركزي بصفته يتصدر رقمه الهرم المصرفي وهذه الرقابة تختضع جميع البنوك المتواجدة ضمن هذا الحصار المصرفي ، اذ تمارس السلطة النقدية و بادواتها المتنوعة هذا النوع من الرقابة - وما يمكنه اثارته ان هذه الرقابة الممارسة من قبل البنك المركزي تستعمل فيها نسب من الفائدة والتي تتعارض مبادئ الشريعة الاسلامية و بالتالي البنوك الاسلامية .

- ولهذا يجب تحديد ما انا كانت هذه الرقابة تمارس علي البنوك الاسلامية من عدمه ، وهل خصوعها لرقابة البنك المركزي يلعي اهدافها ومبادئها .

يمكننا القول بصدد الاجابة عن هذا الاشكال ان البنوك المركزية ماضية في التفكير في اخضاع البنوك الاسلامية لهذه الرقابة

(1): اهم ادوات الساسية النقدية هي : الاحتياط الاجباري ، اعادة الخصم ، سياسة السوق المنتوجة.

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

وتمس في العديد من المواطن تهرب البنوك الاسلامية منها ولذلك عمدة لتوفير و نقل الرقابة الي البنوك المركزية والتي لاتتعامل مع البنوك الاسلامية بنفس التعامل مع البنوك العادية ، وذلك ان البنوك الاسلامية في معاملاتها لاتدخل مبدا الفائدة اخدا و عطاء وهذا مايفسر الاختلاف بين نوعي البنوك في الرقابة هذه .

### ثانيا : رقابة المودعين :

لقد خولت البنوك الاسلامية وحدها هذا النوع من الرقابة كون العلاقة بين العميل والبنك هي علاقة مشاركة عكس البنوك العادية التي تظهر كعلاقة دائن - و علي المودع في البنك الاسلامية مراقبة نشاطات البنك و حركة المود وعات من اموال قصد ضمان التوظيف الامثل لهل بما يحقق النفع العام والخاص .  
وتجد ر الاشارة الي ان رقابة الملاك او المساهمين ميزة لكل من البنكين وذلك من خلال عضويتهم في الجمعيات العمومية واختيار مجلس الادارة و الادلاء بالاراء والمقترحات الخاصة بتسيير البنك .

### ثالثا: الرقابة الشرعية :

لقد احدثت البنوك الاسلامية منصب المستشار الشرعي الذي توكل له مهمة مراقبة نشاط البنك و فق احكام ومبادئ الشريعة الاسلامية و هو بمثابة هيئة للرقابة هذا وخلافة للبنوك العادية التي ايس بحاجة لمتل هذه لرقابة .  
هذا و خلافا للبنوك العادية التي ليست بحاجة لمتل هذه لرقابة ما دامت تخترق التعامل بمبادئ الشريعة الاسلامية كالتعامل بالفائدة ، لان الزامية هذه الرقابة تهدف التاكيد من موافقة البنك مع مبادئ الشريعة الاسلامية .

### ربعا :الرقابة القضائية :

هذا النوع الاحير يشترك فيه كل من البنكين اذ ان البنك في حد ذاته بحاجة لمتل هذه الرقابة التي تخول له الحماية بكل انواعها ضد العملاء القادرين و غير الراغبين في سدادها عليهم من التزامات ، فهذه الرقابة لاوجودلها الا في تعامل البنك مع عملائه والتي قد تعثر بها بعض الشبهات .

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

### المبحث الثالث: مقارنة القوائم المالية :

#### المطلب الاول : التمايز في الميزانية :

ان المتتبع لسير الميزانية في كل من البنك الاسلامي ونظيرها العادي يجد ان كل الموجودات والمطلوبات تتشابه نوعا ما لكون كل من هذه المنشآت منشآت مالية تكاد تشابه اهدافها الا ان اختلاف المبادئ يبرز لنا الاختلاف والتمايز في بعض بنود الموجودات والمطلوبات واذا ما فحصنا السبب نجد بانه متعلق بالفائدة فاحدهم يبيح التعامل بها اما الاخر فيحرمها في تعامله اخذا وعطاء. فهي محرمة شرعا.

- فنجد ان هناك تشابه مابين البنوك العادية والاسلامية من حيث بعض الموجودات فالنقد

المتواجد في الصندوق يشمل جميع النقد المتواجد في خزائن البنك وكذلك الارصدة المتواجدة لدى لبنوك والبنك المركزي والتي يعتبرها كاحتياطات نقدية تستخدمها البنوك في تغطية عجزها في ظروف معينة بالاضافة ال الودائع وان كان يبدو جليا اختلافها في استحقاق الفوائد المترتبة عنها عند البنوك العادية فقط.

- واليك بعض اوجه التمايز في بعض الموجودات ومطلوبات كلا من البنكين:

**(1) محفظة الأوراق المالية:** يمكن الاشارة الي الاختلاف المتواجد بين ماتحتويه المحفظة في

كلا البنكين ، فتجدها في البنوك الاسلامية تحتوي فقط علي اسهم عادية وسندات مقارضة .

**(1)** بحيث تعتبر هذه الانشطة مباحة شرعا اذ انها تخلو من التعامل بينما نجد محفظة

الاوراق المالية في البنوك العادية تشمل علي اسهم شركات مهما كان نوعها ، وسندات واذونات الخزينة و شهادات الابداع اذ يستثمر فيها البنك مقابل حصوله علي فوائد و ارباحا.

**(2).التسهيلات الائتمانية:** ان هذه التسهيلات تقدمها البنوك العادي مقابل حصولها علي

ارباح و فوائد وتضم كما سبق قروضا و سلفات و مسحوبات علي المكشوف و كذلك خصم

الكمبالات(السفاتج) والسندات المحضومة وهذا كله متنافي مع مبادئ الشريعة الاسلامية اذ

نها تمنح قروض حسنة بدون مقابل وكذلك لاتحتوي علي مسحوبات علي المكشوف

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

(3) **المشاريع الممولة** : إن هذه التسهيلات تقدمها البنوك العادية مقابل حصولها علي إرباح وفوائد وتضم كما سبق قروضا و سلفات ومسحوبات علي المكشوف وكذلك خصم الكمبيالات ( السفاتج) و السندات المخصومة و هذا كله متنافي مع مبادي الشريعة الإسلامية ومبادي البنوك الإسلامية إذ انها تمنح قروض حسنة بدون مقبل وكذلك لاتحتوي علي مسحوبات علي المكشوف (1).

**3-المشاريع الممولة** : يقوم البنك الإسلامي بتمويل المشروع حسب صبع التمويل الإسلامية كالمضاربة والمرابحة والاستصناع والايجار التملكي ، علي العكس منذ لك فالبنوك العادية لاتقوم بتمويل المشاريع الاماجد عندها فائدة كالقروض و الاوراق المالية..... الخ .

(4) **الاقتراض** : لاتستطيع اطلاقا البنوك الإسلامية اللجوء الي البنوك المركزية قصد الحصول علي قروض ، وذلك علي العكس للبنوك العادية التي تلجا الي البنوك المركزية قصد طلب قروض ترجع علي البنك المركزي بفائدة معتبرة.

(5) **الودئع** : لقد سبق الخوض فيها بالتفصيل في مواضع سابقة .

(6) **حسابات الاستثمار المخصص** : وينفرد بهذه الميزة البنك الإسلامي وحده إذ يمكن للمودعين تحديد نوع المشروعات التي توجه اليها الاموال عكس البنوك العادية التي لايحق للمودعين هذا العمل .

---

(1): د محمود حسن صوان ، مرجع سابق ص 123.

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

### المطلب الثاني: حسابات وتوزيع الأرباح بين البنوك العادية والإسلامية :

تكتسي أوجه المقارنة بين حساسات الإرباح بين البنوك التقليدية والاسلامية جانبا من التباين وأخر من التوافق ، وأساس هذا التباين يكمن في حساب الأرباح بالإضافة إلي ذلك فانه لا يوجد قانون اساسي يتبي وينظم توزيع الارباح لدي البنوك العادية و انما هو متروك حسب احتياجات المؤسسة البنكية خلافا للبنوك الاسلامية التي تدخل في عملية توزيع الارباح كل من المودعين و المساهمين كونهم جانب في عملية المشاركة لكن سوف بغرض النقاط التالية كواجه تمايز :

1=- حساب الارباح .

2=- بنود التوزيع .

3=- اصحاب الوديع .

4=- حقوق المساهمين .

### **2=- حساب الارباح :**

ان محمل هذا الجانب هو انه جانب متشابه في اغلب اطرافه كونه قائم علي اساس محاسبي و نشاط مصرفي يسجل في الميزانية ليظهر كحساب ربح او خسارة ولكن جانب اختلاف فيه هو ان حساب الأرباح في البنوك العادية يكون مدمج في حساب الفوائد خلاف للبنوك الاسلامية التي تسحب فيها الارباح وفقا لمبدأ محاسبي اسلامي لا يعقد على دمج الفوائد في الاصل وانما يكون هذا الربح وفقا لقواعد المشاركة في الاستخدامات.

### **2=- بنود التوزيع :**

وهنا نملس البيان الواضح بين البنوك العادية والاسلامية ففي العادية لاتوجد بنود اساسية تحكم توزيع الارباح والخسائر و بالمقابل لا يوجد قانون معتمد رسمي يبين هذه العملية و انما يكون توجيه الارباح حسب احتياجات هذه المؤسسة البنكية ووفقا للبنوك او بالآخرى الاولويات التي تحكم العملية وهي كالآتي :

1) - رصيد الاختياطات الموجهة للخسائر .

2) - خسائر القروض والاستثمارات .

3) - تدعيم راس المال .

4) - حقوق المساهمين .

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

(5) - تدعيم حقوق المستخدمين ( شكل تحفزات ).

(6) - اعادة هيكلة وتجهيز المفتشيات و الوكالات .

(7) - تقديم الهبات .

اما البنوك الاسلامية فان التوزيع لا يكون خاضعا لبنوك اساسية محددة و يكون نشاطها مبني علي المشاركة في مجمله فان بنود التوزيع تخضع لاحكام نسب المشاركة والمساهمة لكل طرف في المشرع .

كي تجدر الاشارة انه في البنوك العادية تصدر القرارات الخاصة بالتوزيع انطلاق من مجلس ادارة البنك من اجل توجيه مسار الارباح واستيعاب الخسائر .

### (3) - اصحاب الودائع :

بالنسبة لاصحاب الوديع فان الامر مختلف بين البنوك الاسلامية والعادية ، فانها ناخذ الارباح اصحاب الودائع شكل فوائد علي حجم اموالهم المودعة في البنك ، اما البنوك الاسلامية فالامر مختلف نوعا ما ، بحيث تتمثل ارباح اصحاب الودائع في تنصيب وتخصيص نسبة المشاركة في راس المال للمشرع .

### (4) - حقوق المساهمين :

هذه الامر سياتي في البنوك الاسلامية والعادية وعندما توزع الارباح علي المساهمين تكون نسبة الربح نصيب كل سهم و مدى مساهمية في راس المال وبذلك يكون الربح حسب قدر الساهمة في راس المال .

- وما يمكن استخلاصة مما سبق يمكن القول بان توزيع الارباح يحتوي علي قدر كبير من التباين بين البنوك الاسلامية والعادية فالثانية تعتمد علي حساب الفوائد كاساس عند توزيع الارباح ، اما المول فتستحسن بنظام المشاركة في المشروع .



## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

### المبحث الرابع : جدود العلاقة بين البنوك العادية و الاسلامية :

#### الطلب الاول : المنافسة بين البنوك التقليدية و الاسلامية :

اذاما تفحصنا العلاقة الناشئة بين البنوك العادية و الاسلامية نجد ان البنوك العادية تستعمل وتوظف معظم و دا ئعها لمهمة الاقراض و الباقي في شكل استثمار ، بينما تذهب البنوك الاسلامية لتركيز علي الاستثمار بكل جوانبه سواء كان مضاربة او مشارك ، و الانسان المسلم يسعى بكل ما لديه الي ارضاء الله و دحض الشكوك في ان ماله يتصرف فيه اخرون و فق مناهج معارض للشريعة الاسلامية ، فانه بمجرد الاقتراض للغير بفائدة مرتفعة تزيد عن القدر الذي يتحصل عليه المودع نفسة من عائد عن امواله المودعة .

- لقد دعت صدور تجنب الربا القائم لدى البنوك العادية في انصراف البعض من العلاء و التعامل مع بنوك اسلامية تقيهم شر هذه العمليات المشكوك في امرها .

- وهذا ما جعل المنافسة بين البنوك العادية و الاسلامية تبلع ذروتها و و سائل الترويج لخدماتها المتميزة عن البقية و اشراك الصحافة في مناقشة الموضوع و ابراز مؤدي البنوك الاسلامية و معارضتها، و ذلك نستنتج ذلك من خلال اشتراك بعض العملاء الاقتصاديين و علاء الفئة و الشريعة و اطارات بالبنوك و ادارين الجدد و غيرهم في هذه المناقشة و اثراء الساحة العالمية بانجع النظامين.

- و لقد اثروا موضوع تطهير الاموال و ابعادها عن كل ما هو محرم شرعا ، فالاجهاد في التفسير امر ضروري و لكن لا يجب قلب الاورق و خلطها فالتعامل بالربا حرام بالدليل القراني و السنة و الاجماع لما فيه من مظاهر الذل و الهوان لهذا المخلوق الادمي ، و من لم يتحقق هذا الاخير مجال لمنصرة فريق دون الاخر و التحيز لاتباع احد المؤسسات دون الاخر مع العلم ان البنوك ظهرة كنظام مؤسساتي بعد ظهور الاسلام بسواق عديدة ، و عليه فالعبرة بالعمل و التصرف المالي فان كان خيرا فهو سلم و ان كان شرا فهو باطل و علي كل من بدعي حسن نواياه اثبات ذلك باذخول للمنافسة بوسائل شريعة قصد تحقيق الصالح العام و المقعة العام للمجتمع ككل ..

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

### المطلب الثاني : افاق التعاون بين البنوك العادية والاسلامية :

اذا كانت العلاقة بين البنوك العادية وعملاءها تتضمن اساس التعامل بالفائدة فان هذا الاساس ترفضه البنوك الاسلامية ، وبالمقابل لبس بالصدرة كل معلومات البنوك العادية ينطوي علي اساسي الفائدة ، وبمعني احر ان هناك أنشطة اخري يمكن ان تمارسها البنوك العادية بدون فائدة ، ومن شان هذه الانشطة ان تكون مجالا خصبا لاقامة التعاون بين البنوك الاسلامية والعادية ، ويتحقق من وراء ه المصلحة للطرفين و يشير احد علماء المجال البنكي " محمد قاسم " الي ضرورة التعامل المشترك ، بحيث ان البنوك الاسلامية لايمكن ان تقدم لنفسها بديلا فوريا للتعامل بالنظام المصرفي الدولي ، كما انها غير قادرة علي حل مشاكل ديون كديون العالم الثالث واعباء خدماتها علي الاساس الاسلامية .

- وباتي علي مقدمة مجالات التقارب خدمات المراسلين ، فالبنوك الاسلامية ليست بالضرورة موجودة في كل مكان وحين ، في حين ان لديها عملاء يريعون في فتح اعتمادات مستندية او دفع حولات في بلد اخر لاتوجد به بنوك اسلامية ، وفي هذه الحالة ليس امام البنك الاسلامي سوى الاعتماد علي البنوك العادية في البلد القاطن به طالب فتح الاعتماد المستندة في البنك الاسلامي .

لكن قد تشير التكلفة اشكالا اخر كونها لن تخرج من نطاق الفائدة علي الاموال ، كذلك من بين مجالات التعاون بين البنوك العادية و الاسلامية في مجال الاستثمار للفائض ، النقدي الموجود لذي البنوك الاسلامية بطبيعة تركيبتها المالية تواجه مشاكل فائض السيولة العالية الحصلة في الاجل القصير ، في حين لايمكن التعامل في الاوراق التجارية المالية المتداولة لان التعامل فيها يكون علي اساسي من الفائدة اخدا و عطاء كما لايمكن توظيف الفائض في استثمارات طويلة الاجل لان ذلك يؤثر سلبا علي السيولة ،فتلجا الي البنوك العاية من اجل استثمار الفائض النقدي مقابل عمولة للبنك العادية هذا .

- و في مجال الصدف الاجينبي هناك امكانية لتجسيد التعاون المصرفي ، اذ يمكن للبنوك العادية ان تمديد المساعدة للبنوك الاسلامية عند احتياجاتها للعملة الاجنبية اما لتغطية حاجة ذاتية او تلبية لحاجة العملاء في وقت لايمكن للبنوك الاسلامية التعامل باجل نظر لدخول عامل الفائدة في تحديد سعر التعامل عند حلول الاجل ،ولهذا يكون من المتعاملين يفضلون

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

التعامل مع البنوك الإسلامية ، عندما حققت احجام خيالية من الودائع اذ ان اخذ البنوك الإسلامية في اليمن و البحرين حققت نموا سريعا خاصة في عمليات الاكتتاب السنوي اذ وصلت لدى بنك " نوريبا" البحرين في شكل تقرير عن الصكوك الإسلامية الي 350 مليار دولار من سنة 2004 وهي ثلاث اضعاف قيمة الاكتتاب المطلوب .

اما المصرف اليمني فقد حقق ما يقارب 16% من ارباح القطاع البنكي اليمني ككل .

- ولقد ارجع المحللون الاقتصاديون هذا التزايد المستمر و الاقبال اللامتناهي علي هذه البنوك الإسلامية لوفرة السيولة المالية غير المشروطة و لا المقيدة ، والاسلوب العملي المتميز الذي يتحكم في المال ومنحة فيها يخدم المشاريع الانمائية التي تحقق الصالح العام والحفاظ علي مقاصد الشريعة الإسلامية و الاهتمام بالاستثمار الهادف و انشاء صناديق لاستثمار الاسهم المالية العالمية مما أدي باتساع تنظيم هذه الاسواق وازدياد الخدمات المالية و التنوية التي تقدمها .

- ويعتبر تحقيق ارباح مرتفعة في شكل عائدات اهم ما يميزها عن البنوك التقليدية التي تعتبر الفوائد احد اكبر الدعامات التي تركز عليها في تحصيل الفوائد و من هنا بدا المتعا ملين التوجه تدريجيا الي البنوك الإسلامية و هجران هذه البنوك التقليدية المهددة للسياسة المالية للافراد.

- البنوك التقليدية قد لعبت دورا هاما في معالجة النقص في العملة الاجنبية لدى البنوك الإسلامية.

اما الاطار الاساسي لافاق التعاون بين البنوك العادية و الإسلامية يتمثل في امكانية التمويل الدولي المشترك، ويتجلى ذلك من خلال الحالة التي يكون البنك الإسلامي في نوع من الفائض في السيولة يفوق الطاقة الاستثمارية لبنك المحلي.

وفي مقابل ذلك توجد منشآت تجارية وصناعية في دول إسلامية في حاجة ال المزيد من التمويل لوارداتها، وباءفتراض عدم وجد بنك إسلامي في تلك الدولة فيمكن ان يدخل اي بنك تقليدي كوسيط في العملية وذلك بتوفير الضمانات ضد المخاطر السابقة لصالح البنك الإسلامي. وهذا يكسب التعاون بهذا الصدد صورة اوثق وذلك باشتراك بنكين احدهما

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

اسلامى والاخر عادى فى تمويل عمليات المرابحة الدولية التى تطوى عل مخاطر محدودة  
وارباح معقولة  
كما يمكن للتعاون ان ياخذ صورة الاشتراك فى تمويل مشاريع اقتصادية مشتركة وان يتم  
كذلك فى تقديم احد البنوك خدمة جلية تتمثل فى النصح والمشورة او ربما تصل حدود  
الإشراف عل حسن السير والوتيرة.

## الخلاصة

- إن الملاحظ من خلال هذه الدراسة المقارنة التي قمنا بها فيما يخص العلاقة بين البنوك العادية و الإسلامية هو الاشتراك الكبير في عدة مواطن على غرار سياسة الودائع و الإقراض و دخولها في مشاريع استثمارية متعددة لكن مع وجود بعض التمايز كيفه لا و ان البنوك تسير وفق منظومة إسلامية متكاملة الجوانب شعارها تحريم كل أموال الناس بالباطل و ما يدخل تحت لواءها من تحريم صريح لمظاهر الربا بمختلف أنواعه أو الاشتراك في مشاريع تضر بتماسك الأنة و وحدتها ( نخوتها ) كمشاريع تشجع الخمر أو المتاجرة فيها و كذا الامتناع عن تدعيم تعاطي الزنا و إنشائها و كذلك أنواع المضاربات التي تدخل الأفراد في ضائقات مالية، و عليه يعتبر الفرق أكبر دليل على اختلاف السياسيتين في البنكين العادي و الإسلامي.

- و مما لا شك فيه البنوك الإسلامية قد أثبتت وجودها كبديل للبنوك العادية في السوق المصرفية العالمية و استطاعت أن تثري و تسهم في وضع مصطلحات و سياسات مصرفية أثبتت نجاحها و هذا ما دفع بالكثير من البنوك الغربية إنشاء فروع إسلامية في الداخل من أجل التكفل بطلب المتعاملين المسلمين الذين يمتلكون من السيولة المالية ما يخولهم لفرض هيمنتهم الاقتصادية على العيد العالمي و فرض نظام مصرفي عالمي يتوافق و تعاليم الشريعة الإسلامية. وما يمكن الملاحظة في هذا الصدد ان البنوك العادية ورغم امتيازات التي تخولها للمتعاملين في شكل فوائد وعائدات أرباح إلا أن الكثير.

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

### قائمة المراجع

- 1) د. طاهر لطوش "تقنيات البنوك" ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة: 2003-2002.
- 2) د. لشعبي محفوظ "سلسلة القانون الاقتصادي" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة: 1997.
- 3) د. محمد حميدات "مدخل التحليل النقدي" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر " 1996.
- 4) د. محمد بوجلال "البنوك الإسلامية"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر طبعة أولى لسنة 1990.
- 5) د. سليمان ناصر "تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية" جمعية التراف. تحداية الجزائر.
- 6) د. أحمد محمد المصري سلسلة إدارة المنشأة المتخصصة. إدارة البنوك التجارية و الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية. 1998.
- 7) د. خيرة ضيف "محاسبة المنشأة المالية" دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت.
- 8) د. رشا العصار "النقود و البنوك"، دار الفكر للنشر و التوزيع، طبعة ألى. 1991.
- 9) د. محمد حسن صوان "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي" دار وائل للنشر، الأردن طبعة 1. 2001.
- 10) د. محمود عبد الكريم أحمد رشيد، التأمل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن 2001.
- 11) د. محمد صالح الحناوي، المؤسسات المالية و البورصة و البنوك التجارية، دار الجامعة للطبع و النشر و التوزيع، الإسكندرية.
- 12) رشدي شيخة مصطفى " القانون النقدي المصرفي" دار الجامعة، مصر طبعة 1985.
- 13) مراد منير فهم "القانون التجاري و العقود التجارية و عمليات البنوك" طبعة سنة 1976.
- 14) فادي محمد الرفاعي " المصارف الإسلامية منشورات الحلبي الحقوقية" بيروت طبعة 1. 2004.
- 15) سيد هواربي "تنظيم و تطوير البنوك الإسلامية" مكتبة عين شمس، مصر طبعة 1-1996.
- 16) موسى شحادة "علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية" بحث مقدم المؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك طبعة 1994.
- 17) جمال الدين عطية "البنوك الإسلامية بين الحرية التنظيم و التقويم والاجتهاد، والنظرية التطبيقية". المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع طبعة ثانية. 1993.
- 18) معالي الشيخ عمر عبد العزيز المترك "الربا و المعاملات المصرفية في نظر الشريعة" دار العاصمة للنشر و التوزيع طبعة 1414-1417-1418 هجري.
- 19) أحمد الحسيني: "الودائع المصرفية" دار ابن حزم للنشر الجزء الأول طبعة 1996.
- 20) إبراهيم أحمد الصعيدي "مصادر الأموال في البنوك الإسلامية" كلية التجارة و المعارف الجامعية، جامعة عين شمس طبعة 1994.

## المصادر

### أولاً: القرآن الكريم:

- (1) سورة البقرة  
(2) سورة النساء  
(3) سورة التوبة.  
(4) سورة التغابن  
(5) سورة يونس  
(6) سورة الحديد.

### ثانياً: كتب فقه السنة:

- (1) الوجيز في فقه السنة و الكتاب العزيز للشيد.  
(2) فقه السنة للسيد سابق: الناشر دار الكتاب العربي - مجلد 3 طبعة رابعة لبنان 1985.

### ثالثاً: القوانين والأنظمة:

- (1) القانون العام رقم 441/62 المتعلق بإنشاء و تحديد القار الأساسي للبنك المركزي.  
(2) القانون رقم 12/86 المؤرخ في 19/08/1986 المتضمن لنظام البنوك و القروض.  
(3) القانون رقم 06/88 المؤرخ في 12/09/1988 المعدل و المتمم للقانون رقم 12/86 المؤرخ في 19/08/1986 المتضمن لنظام البنوك و القروض.  
(4) قانون النقد و القرض لسنة 2003 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 38 في 21 يوليو 2003.  
(5) التعليم رقم 611/89 المؤرخة في 11/12/1989 الصادرة عن بنك المركزي الجزائري.  
(6) المرسوم رقم 106/82 المؤرخ في 13/05/1983.  
(7) المرسوم رقم 85/185 المؤرخ في 30/04/1985.

### رابعاً: المجلات و الجرائد:

- (1) مجلة البحوث الإسلامية العدد 35.  
(2) مجلة الاقتصاد الإسلامي العددين: 198 و 227.  
(3) مجلة الاقتصاد الإسلامي " دور المصارف الإسلامية في التنمية" العدد 168.  
(4) مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية المعهد العالمي للبحوث و التدريب " جدة".

## دراسة مقارنة بين البنوك العادية والبنوك الإسلامية

(5) جريدة الديار بتاريخ 18/10/1996.

(6) جريدة العربي العدد 83 الصادرة من 13 إلى 20 ماي 2005.

### خامسا: مذكرات التخرج:

(1) مذكرة التخرج شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية تحت عنوان " السياسة الإنتمائية للبنوك" من إمداد

الطلاب: عفاف محمد، قطاف بلعيد، عمر مصطفى، تحت إشراف الأستاذ عبد بشير لسنة 2005-2006.

(2) مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية تحت عنوان " النظام المصرفي" على ضوء

نظام النقد و القرض 10/90 من إمداد مكايي عبد القادر، مسعودي عبد القادر تحت إشراف الأستاذ

عومري عبد الكريم، المركز الجامعي بسعيدة 2003-2004.

(3) مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية و الإدارية تحت عنوان " النظرية العامة للبنوك

العادية الإسلامية" من إمداد الطالبة عقال سميرة تحت إشراف الأستاذ كبير يحيى، المركز الجامعي بسعيدة،

2006-2007.

(4) مذكرة التخرج لنيل شهادة ليسانس، في العلوم الاقتصادية، تحت عنوان " البنوك الإسلامية و البنوك

التجارية" دراسة مقارنة من إمداد الطالبان حمو علي بوجمعة، زايدي محمد تحت إشراف الأستاذة: ربيبة نادية

المركز الجامعي مولاي الطاهر بسعيدة لسنة 2006-2007.